

المملكة المغربية

الحرية للرسامة

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040108 310
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
نصوص عامة	نصوص عامة
مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.	مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.
قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1642.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتغيير القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 285.07 الصادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1642.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتغيير القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 284.07 الصادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
8199	8198
نصوص خاصة	نصوص خاصة
المعادلات بين الشهادات.	المعادلات بين الشهادات.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2205.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2205.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8201	8198

[illegible]

صفحة	صفحة
مقرر لرئيس مجلس جماعة عين حرودة رقم 1404.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث منطقة خضراء وموقف سيارات تحت أرضي بجي وادي المخازن بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية.	تخطيط حدود الطرق العامة. قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 742.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طرق بمشروع أبواب مراكش الكائن بطريق أكادير بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.
إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لرئيس مجلس جماعة أولاد صالح رقم 2008.25 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز مقطع من الطريق المرموز لها ب : «OS107» بتصميم تهيئة جماعة أولاد صالح بإقليم النواصر.	8214 قرار لرئيس مجلس جماعة المنصورية رقم 1640.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 3304 بين الطريق الجهوية رقم 322 والطريق الوطنية رقم 1 وإحداث بدال بالطريق السيار الرباط - الدار البيضاء بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.
	8217 قرار لرئيس مجلس جماعة المنصورية رقم 1641.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لتثليث الطريق الإقليمية رقم 3308 بين البدال الشرقي للمحمدية والطريق الوطنية رقم 1 وإحداث تقاطع ذي مستويات بين الطريق الإقليمية رقم 3308 والبدال الشرقي للمحمدية بالطريق السيار الرباط - الدار البيضاء بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.
إعلانات وبلاغات رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الأشكال اللانمطية للتشغيل والعلاقات المهنية : تحديات جديدة وفرص ناشئة.	8219

نصوص عامة

«الفرع الثاني

«كيفية انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجالس المدارس الوطنية للهندسة المعمارية.»

«المادة 2. - ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجالس المدارس الوطنية للهندسة المعمارية نفسهما.
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 7. - تضمن
..... بالمؤسسة.

«ويحتفظ والسلطة الحكومية
«المكلفة بالتعليم العالي.»

«الفرع الثالث

«انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المدارس الوطنية للهندسة المعمارية.»

«المادة 8. - ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجالس المدارس الوطنية للهندسة المعمارية نفسهما.
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 13. - تضمن النتائج
..... بالمؤسسة.

«ويحتفظ والسلطة الحكومية
«المكلفة بالتعليم العالي.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفرع الرابع

«انتخاب ممثلي الطلبة في مجالس المدارس الوطنية للهندسة المعمارية.»

«المادة 14. - ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجالس المدارس الوطنية للهندسة المعمارية نفسهما.
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 19. - تضمن النتائج
..... بالمؤسسة.

«ويحتفظ والسلطة الحكومية
«المكلفة بالتعليم العالي.»

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1642.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتغيير القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 284.07 الصادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير وجدة وتطوان ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 284.07 الصادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 284.07، وعناوين الفرع الثاني والفرع الثالث والفرع الرابع، وكذا المواد الأولى و 2 و 7 و 8 و 13 و 14 و 19 :

« - قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 284.07 الصادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المدارس الوطنية للهندسة المعمارية.»

«المادة الأولى. - يحدد الأساتذة بمجالس المدارس الوطنية للهندسة المعمارية، كما يلي :
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2025-2026.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء : عز الدين مداوي.	وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.
---	--

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1643.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتغيير القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 285.07 الصادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 285.07 الصادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 285.07، وكذا المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة والتاسعة :

« - قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 285.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمدارس الوطنية للهندسة المعمارية.»

«المادة الأولى. - تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجان العلمية للمدارس الوطنية للهندسة المعمارية.....بعده.»

«المادة الثانية. - يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمدارس الوطنية للهندسة المعمارية المعينين بهذه المؤسسات والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.»

«ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجان العلمية للمؤسسات المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسات والذين على الأقل.»

«وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المدارس الوطنية للهندسة المعمارية وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين «وان اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين المعينين بهذه المؤسسات والذين العلمية.»

«المادة الثالثة. - ينظم الانتخاب في المدارس الوطنية للهندسة المعمارية من لدن.....نفسهما.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة السادسة. - يجرى.....دورة واحدة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء
من السنة الدراسية 2025-2026.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025).

وزير التعليم العالي والبحث وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
العلمي والابتكار، والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء: عز الدين مداوي. الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

«يجب.....»
.....الناخبين.
«وينتخب في اللجان العلمية.....»
.....الأصوات.
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة التاسعة. - تضمن.....»
.....بالمدرسة.
«ويحتفظ.....»
«والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2206.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «الترويض الطبي»:

– Diplôme d'Etat de masseur kinésithérapeute, délivré par le ministère chargé de la santé - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2205.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع»:

– Tecnico superior en audilogia protesica, délivré par Centro de formacion MOPE - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2207.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم النطق» :

- Diplôme de technicien supérieur de la santé publique -
filière orthophonie, délivré par l'Ecole supérieure des
sciences et techniques de la santé, Université Tunis El
Manar - Tunisie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2208.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «الترويض الطبي» :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في مجال : الطب والصيدلة وعلوم الصحة والطب البيطري، المادة العلاج الطبيعي المسلمة من المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس، جامعة تونس المنار، تونس،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2209.25
صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnica superior en audilogia protesica,
délivré par el consejero de educacion e investigacion de
la Comunidad de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2210.25
صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تدريب القدم» :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية، المجال : علوم وتقنيات
الصحة، التخصص : تدريب القدم المسلمة من المدرسة العليا
لعلوم وتقنيات الصحة بسوسة، جامعة سوسة، تونس،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2211.25
صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في
«المختبر» :

- درجة البكالوريوس تخصص طب مخبري المسلمة من كلية العلوم
الطبية التطبيقية، جامعة الأزهر عزة، فلسطين،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2212.25
صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك القبالة، الشهادة التالية في
«القبالة» :

– Diplôme d'Etat de sage-femme, délivré en date du 31
octobre 2018 par l'Université de Montpellier - France,
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2213.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

— Titulo de tecnico superior en audiologia protesica, délivré par Centro de formacion MOPE - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2214.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «الترويض الطبي» :

— Bachelor's degree physical therapy, occupational therapy, délivré par Kharkiv state Academy of physical culture - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2215.25
صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
24 يونيو 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «الترويض الطبي»:

– Bachelor's degree physical therapy, occupational
therapy, délivré par Kharkiv state Academy of physical
culture - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2216.25
صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
24 يونيو 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع»:

– Titulo de tecnico superior en audilogia protesica,
délivré par el consejero de educacion juventud y deporte
de la Comunidad de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2325.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباعتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

«.....»

«— Diplôme national d'architecte, délivré en date du 6 juillet 2022 par l'Université de Carthage - Tunisie, assorti d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2217.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «الترويض الطبي»:

— Diplôme d'Etat de masseur kinésithérapeute, délivré en date du 25 juin 2013 par le ministère chargé de la santé - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

« —
« — Titulo oficial de master universitario en arquitectura,
« délivré en date du 29 juillet 2019 par Universidad de
« Sevilla - Espagne, assorti du titulo universitario oficial
« de graduada en fundamentos de arquitectura, délivré
« en date du 24 juillet 2018 par la même université
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2327.25
صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2326.25
صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

« —
« — Grade académique de master en architecture, à finalité « spécialisée (art de bâtir et urbanisme), délivré en l'année « académique 2017-2018 par l'Université de Liège, « Faculté d'architecture - Belgique, assorti du grade « académique de bachelier en architecture, délivré en « l'année académique 2015-2016 par la même université « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

« —
« — Titulo oficial de master universitario en arquitectura, « délivré en date du 5 octobre 2022 par la Universidad « de Granada - Espagne, assorti du titulo universitario « oficial de graduada en estudios de arquitectura, délivré « en date du 31 janvier 2019 par la même Université « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2330.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

«
 « – Qualification de master dans la spécialité d'architecture,
 « délivrée en date du 30 juin 2023 par l'Université d'Etat
 « d'architecture et de génie civil de Saint - Pétersbourg
 « Fédération de Russie, assortie de la qualification bachelor
 « dans la spécialité d'architecture, délivrée en date du
 « 30 juin 2021 par la même université et d'une attestation
 « de validation du complément de formation, délivrée par
 « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2332.25
 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتميم
 القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
 شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
 المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
 معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
 تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
 وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
 الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2331.25
 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتميم
 القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
 مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
 المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
 معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
 تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
 وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
 الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
 أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
 «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
 «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
 «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
 «أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....
« Qualification de master dans la spécialité d'architecture,
« délivrée en date du 11 juillet 2022 par l'Université d'Etat
« technique du Don, Fédération de Russie, assortie de la
« qualification de bachelor dans la spécialité d'architecture,
« délivrée en date du 13 juillet 2020 par la même université
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2334.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....
« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du 28 juin
« 2024 par l'Université de Carthage - Tunisie, assorti d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2339.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2338.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Diplôme de master en architecture, délivré en date du « 9 juillet 2024 par l'Université d'Etat de Nijni Novgorod « d'architecture et construction - Fédération de Russie - « assorti du diplôme de bachelor en architecture, délivré « en date du 7 juillet 2022 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du
« 14 novembre 2023 par l'Ecole nationale d'architecture
« et d'urbanisme Université de Carthage - Tunisie, assorti
« d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2342.25
صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

«.....
« – Diplôme de master en architecture, délivré en date du
« 9 juillet 2024 par l'Université d'Etat d'architecture et
« de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie,
« assorti de la qualification bachelor's degree field of
« study «architecture and construction» program subject
« area «architecture, and town planning» professional
« qualification architect, délivrée en date du 30 juin 2022
« par «Prydniprovskaya state Academy of civil engineering
« and architecture» - Ukraine et d'une attestation de
« validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2340.25
صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

«
 « – Diplôme national d'architecte, délivré en date du
 « 6 juillet 2022 par l'Ecole polytechnique privée
 « «Ibn Khaldoun» - Tunisie, assorti d'une attestation de
 « validation du complément de formation, délivrée par
 « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
 الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
 أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
 «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
 «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
 «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
 «أو ما يعادلها :

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 742.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتخطيط حدود الطرق العامة
 لإحداث طرق بمشروع أبواب مراكش الكائن بطريق أكادير بجماعة مراكش وبتعيين القطع الأرضية المراد
 نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيسة مجلس جماعة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ
 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
 رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74
 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار
 إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2015 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023 بجماعة مراكش ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طرق بمشروع أبواب مراكش الكائن بطريق أكادير بجماعة مراكش بعمالة مراكش.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة
 حدودها بحاشية حمراء في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

ملاحظات	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	آر	س			
قطعة أرضية عارية	0	5	81	ابن كبر بن هني	الرسم العقاري عدد 04/88080	4
قطعة أرضية عارية	0	3	04	ابن كبر بن هني	الرسم العقاري عدد 04/88078	2
قطعة أرضية عارية	0	2	93	خيسوس عباس	الرسم العقاري عدد 04/88079	3
قطعة أرضية عارية	1	14	40	حامي كبر بن هني	الرسم العقاري عدد 04/88037	9
قطعة أرضية عارية	0	58	35	النواة الملك الخاص	الرسم العقاري عدد 04/88102	12
قطعة أرضية عارية	0	3	13	حامي كبر بن هني	الرسم العقاري عدد 04/88081	34
قطعة أرضية عارية	0	3	13	الفضالي ابراهيم	الرسم العقاري عدد 04/88082	35
قطعة أرضية عارية	0	1	62	الفرح حسن بن ادريس	الرسم العقاري عدد 04/88083	36

37	الرسم العقاري عدد 04/88084	لتحويل بوجمة	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	2	25	
38	الرسم العقاري عدد 04/88101	النواة الملك الخاص	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	36	36	
40	الرسم العقاري عدد 04/88091	حمداني مولاي لحسن	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	6	30	
41	الرسم العقاري عدد 04/88092	جرايدي مولاي لمهدي	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	3	30	
42	الرسم العقاري عدد 04/88093	الخصطار ابراهيم	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	6	22	
43	الرسم العقاري عدد 04/88094	مليح عبد الله	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	4	30	
44	الرسم العقاري عدد 04/88095	بن غيلي لحسن	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	4	40	
28	الرسم العقاري عدد 04/88088	عفر بن ابراهيم	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	7	90	
29	الرسم العقاري عدد 04/88089	البياز عبد القادر	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	7	91	
46	الرسم العقاري عدد 04/88048	الخصطار براهيم بن الحسين	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	1	25	
21	الرسم العقاري عدد 04/88028	جرايدي مولاي محدي	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	17	60	
17	الرسم العقاري عدد 04/88069	المتوكل مولاي الحسين	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	6	20	
16	الرسم العقاري عدد 04/88072	شعبيط جمال	هـ	آر	س	قطعة ارضية عارية
			0	6	03	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيس مجلس جماعة المنصورية رقم 1640.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 3304 بين الطريق الجهوية رقم 322 والطريق الوطنية رقم 1 وإحداث بدال بالطريق السيار الرباط - الدار البيضاء بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة المنصورية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية الشراكة الخاصة من أجل تأهيل محاور الربط الطرقي للملعب الكبير للدار البيضاء بإقليم بنسليمان وعمالة المحمدية في يونيو 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة المنصورية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 19 مارس إلى 19 ماي 2025 بمكاتب جماعة المنصورية ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 3304 بين الطريق الجهوية رقم 322 والطريق الوطنية رقم 1 وإحداث بدال على مستوى الطريق السيار الرباط - الدار البيضاء بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة الاجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	--	زهرة علق	16	
3	T.27291/C	47325	شركة ماجيك هاوس ش م م	6035	
5	T.27291/C	10218	شركة ماجيك هاوس ش م م	970	
6	T.24651/25 (P1)	22155	شركة غالية ريم للأشغال ومواد البناء - ش م م	1458	به رهون وتقييدات
7	T.13943/25 (P1)	14616	الرداد الزياتي	770	به ارتفاعات عقارية
8	T.17076/25 (P1)	16544	الزياتي نعيمة ومن معها	844	به عقل لنصيب السيد سعيد ارميال

9	غير محفظة	---	حسن الزياني بطاقة تعريفه T53803	2284	
10	T.35524/C (P1)	46329	الدولة المغربية " الملك الخاص "	7849	
11	T.27766/C (P2)	67744	الدولة المغربية " الملك الخاص "	430	
16	T.27291/C (P1)	47325	شركة ماجيك هاوس ش م م	2919	
17	T.25216/25	10425	محمد المغراوي ومن معه	1009	به تقييدات ورهون
18	T.13943/25 (P2)	14616	الرداد الزياني	845	به ارتفاعات عقارية
19	T.17076/25 (P2)	16544	الزياني نعيمة ومن معها	1178	به عقل لنصيب السيد سعيد ارميال
20	غير محفظة	---	حسن الزياني بطاقة تعريفه T53803	3932	
21	T.35524/C (P2)	46329	الدولة المغربية " الملك الخاص "	8693	
22	T.24136/C	139933	الدولة المغربية " الملك الخاص "	1700	به تقييد احتياطي وتقييدات
23	T.2323/25	10067	محمد جلال	3311	
24	T.12533/25 (P2)	22920	محمد اوزال ومن معه	285	
25	T.3514/25	4763	افريد بنالروش	107	
26	T.3530/25	5240	المحمد الراحي	862	
27	T.749/25	20773	المحمد الراحي	3617	
27-1	T.22525/25	13870	كبحل السعدية ومن معها	28	به تقييدات
28	T.59950/25	41154	فاطمة بوفوارة ومن معها	1852	
29	غير محفظة	---	SOGETA	288	
30	T.42192/C	29020	" المغربية " الملك الخاص	1879	
31	T.14444/C (P2)	22000	أمباركة بنت أحمد ومن معها	1695	به تقييد احتياطي
32	T.6699/25	7027	جميلة لعويني ومن معها	591	
33	T.6700/25	6209	جميلة لعويني ومن معها	414	
34	T.30735/25	8040	الحاج الوقت ومن معه	899	
35	T.1250/25	17110	شركة عمر كاش ش م م	898	
36	T.12749/D	153618	امبارك عفيري ومحمد العطواني	7713	به ارتفاعات عقارية وتقييدات ورهون
37	T.27624/C	94	هنرييت ايسكوت	82	
38	T.2201/25(P2)	320196	شركة ليل ماروك	728	
39	T.11119/25	13630	فاطنة طيب ومن معها	431	
40	T.11116/25	13220	فاطنة هروال ومن معها	383	
41	T.74/25	112235	مولاي مسعود اكوزال	2885	به حجوزات تحفظية ورهون رسمية
42	T.7200/25	865	المكتب الوطني للسكك الحديدية	865	
43	T.4085/25	1528	المكتب الوطني للسكك الحديدية	196	
44	T.23635/25	7010	موني جعواني ومن معها	643	
45	T.22700/25	7229	التهامي هروال ومن معه	421	
46	T.33060/25(P1)	2508	المكتب الوطني للسكك الحديدية	1757	
47	T.33060/25(P2)	2508	المكتب الوطني للسكك الحديدية	635	
49	T.56588/25(P1)	28154	المكتب الوطني للسكك الحديدية	955	
50	T.6822/25	1881	المكتب الوطني للسكك الحديدية	1461	
51	T.3723/25	31944	شركة الانطلاق ش م م	3193	به تقييدات
52	T.3754/25	30020	سعيدة لحلو وأحمد أوباها	1331	به رهن رسمي لفائدة الخزينة
53	T.115447/C	197600	محمد المنجرة	6093	به تقييدات ورهون رسمية
54	T.3724/25	23210	سعيدة لحلو وأحمد أوباها	1163	

55	T.75/25	40000	محمد المنجرة	1533	به حجوزات تحفظية
56	T.10061/C(P2)	1100362	شركة ليل مغرب	8682	به تقييدات
57	T.84813/25	586900	الشركة المغربية للفلاحة والتجارة	8782	به تقييدات
58	T.2194/25	429700	الشركة المغربية للفلاحة والتجارة	8539	
59	T.4085/25	1528	المكتب الوطني للسكك الحديدية	30	

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمنصورية في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025).

الإمضاء : أهما فيصل.

قرار لرئيس مجلس جماعة المنصورية رقم 1641.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لتثليث الطريق الإقليمية رقم 3308 بين البديل الشرقي للمحمدية والطريق الوطنية رقم 1 وإحداث تقاطع ذي مستويات بين الطريق الإقليمية رقم 3308 والبديل الشرقي للمحمدية بالطريق السيار الرباط - الدار البيضاء بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة المنصورية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية الشراكة الخاصة من أجل تأهيل محاور الربط الطرقي للملعب الكبير للدار البيضاء بإقليم بنسليمان وعمالة المحمدية في يونيو 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة المنصورية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 19 مارس إلى 19 ماي 2025 بمكاتب جماعة المنصورية ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتثليث الطريق الإقليمية رقم 3308 بين البديل الشرقي للمحمدية والطريق الوطنية رقم 1 وإحداث تقاطع ذي مستويات بين الطريق الإقليمية رقم 3308 والبديل الشرقي للمحمدية بالطريق السيار الرباط - الدار البيضاء بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
3	T.391/25	17196	الدولة المغربية الملك الغابوي	491	
4	T.98357/C	30812	التعاونية السكنية سيدي محمد بن عبد الله للاستاذة والأطر الإدارية لكلية الحسن الثاني - المحمية والمدرسة الوطنية العليا لأستاذة التعليم التقني	1746	
5	T.10864/C	16870	الدولة المغربية «المالك الخاص»	1833	به تقييدات
5-1	T.10864/C	16870	الدولة المغربية «المالك الخاص»	2633	به تقييدات
6	R.7201/25	2000000	الدولة المغربية «المالك الغابوي»	3779	
7	T.8548/C	62295	الدولة المغربية "المالك الخاص"	1223	به تقييدات
8	T.19737/C	57050	حزب الاستقلال	2853	به رهون جبرية وتقييدات
9	R.9541/25	277769	حبيبة هشومي ومن معها	2695	به تعرضات
10	T.15679/C	56010	محمد جميل وعلي هدون	1598	به تقييدات
11	R.9541/25	277769	حبيبة هشومي ومن معها	977	به تعرضات
12	T.7444/C	363302	الدولة المغربية الملك الغابوي	2096	به تقييدات نزع الملكية
12-1	T.7444/C	363302	الدولة المغربية الملك الغابوي	1029	به تقييدات نزع الملكية
13	T.13971/25	85845	شركة بادريل ش م م بمسير وحيد	150	
14	T.11046/25	126977	شركة بورجيتو ش م م	1728	
15	T.11046/25	126977	شركة بورجيتو ش م م	1398	
16	T.1422/C	242541	شركة VAST AREAS	2525	به تقييدات نزع الملكية
17	T.1422/C	242541	شركة VAST AREAS	1104	به تقييدات نزع الملكية
18	R.7201/25	2000000	الدولة المغربية الملك الغابوي	1466	
19	T.1422/C	242541	شركة VAST AREAS	557	به تقييدات نزع الملكية
20	T.1422/C	242541	شركة VAST AREAS	155	به تقييدات نزع الملكية
21	R.7201/25	2000000	الدولة المغربية الملك الغابوي	4506	
22	T.4846/C	249500	علاء العليج وحياء العليج ومحمد الزين العليج	1832	
23	T.12173/C	85825	الشركة العقارية لاند سبايس	2012	به رهن رسمي
24	T.4286/25	36675	شركة انفرا مروان واخوته	351	به تقييد المرور المقيد
25	T.12172/C	9745	عزيزة دغوة وسهام دغوة	473	به تقييدات
26	T.7443/C	26020	مكتب الوطني للسكك الحديدية	427	
27	T.1422/C	242541	شركة VAST AREAS	30	به تقييدات نزع الملكية
28	T.7443/C	26020	المكتب الوطني للسكك الحديدية	53	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمنصورة في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025).

الإمضاء : أبها فيصل.

مقرر لرئيس مجلس جماعة عين حرودة رقم 1404.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث منطقة خضراء وموقف سيارات تحت أرضي بحي وادي المخازن بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية.

رئيس مجلس جماعة عين حرودة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.595 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع عين حرودة المركز بالجماعة الحضرية لعين حرودة بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عين حرودة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عين حرودة من 12 فبراير إلى 14 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث منطقة خضراء وموقف سيارات تحت أرضي بحي وادي المخازن بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية والمبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بحاشية ملونة في التصميم المرفق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك او المقترض انه كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها	ملاحظات
01	الملك المسمى الفردوس 49/33116	امباركة الريطيب بنت بوشعيب، بنسبة 8/1 محمد يحيى ابن حسن بنسبة 8/2 فاتحة يحيى بنت حسن بنسبة 8/1 إسماعيل يحيى ابن حسن 8/2 فاطمة يحيى بنت حسن بنسبة 8/1 رشيدة يحيى بنت حسن بنسبة 8/1	73 آر 08 سنتياري	الشروط على الملك وعلى المالك والحقوق العينية والتحملات العقارية 1- حق مرور المقيّد بتاريخ 2005/08/29 (سجل: 7م عدد: 1852) لقطعة مساحتها 4 سنتياريان هذا الملك مثقل بطريق عمومي عرضه 4 أمتار على طول العلامات ب 3 - ب 4 - ب 5 - ب 6. 2- المقيّد بتاريخ: 2005/08/29 (سجل: 7م عدد: 1852) خط كهربائي للتيار المنخفض. 3- مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ: 2015/10/23 (سجل: 80 عدد 972) لقطعة أرضية مساحتها 11 سنتياري وقطعة أرضية مساحتها 4 آر و 75 سنتياري وأخرى مساحتها 2 آر و 47 سنتياري من أجل إنجاز أشغال التطهير على مستوى الطريق السيار الرابط بين البيضاء والرباط.
02	الملك المسمى "أرض الفضل" 26/57136	شركة (ESSAGUI INVEST SARL)	01 هكتار 23 آر 21 سنتياري	الشروط على الملك وعلى المالك والحقوق العينية والتحملات العقارية 1- المقيّد بتاريخ 2014/08/27 (سجل: 11M عدد 539) خط كهربائي منخفض التوتر وخط كهربائي متوسط وعمود كهربائي .

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بعين حرودة في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء : محمد الضاوي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة أولاد صالح رقم 2008.25 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز مقطع من الطريق المرموز لها ب : «OS107» بتصميم تهيئة جماعة أولاد صالح بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة أولاد صالح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.502 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لأولاد صالح بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 19 مارس إلى 19 ماي 2025 بمكاتب جماعة أولاد صالح،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز مقطع من الطريق المرموز لها ب : «OS107» بتصميم تهيئة جماعة أولاد صالح بإقليم النواصر (بداية من طريق مارشال إلى حدود طريق عين مولاي علي)، المبنية في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون مختلف في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتمسيم وإسمها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1- قطعة أرضية "سهب الخيل"	محفظة رسمها العقاري 63/118085	4853	1- المصطفى بوغمرة 2- عبد الرحيم بوغمرة 3- مراد بوغمرة 4- رضوان بوغمرة 5- عز الدين بوغمرة 6- مريم لدغم 7- خدوج بوغمرة 8- رشيد بوغمرة 9- احمد بوغمرة 10- زهير بوغمرة 11- توفيق بوغمرة (دوار الهواورة أولاد صالح إقليم النواصر)	بيانات الحقوق العينية والتعاملات العقارية والعروض على الملك وعلى المالك: لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري أي تقييد لحق عيني أو لتحمل عقاري أو لأي شرط على الملك والمالك مع وجود ممر عمومي قديم عرضه 05 أمتار
2- قطعة أرضية "الادريسية"	محفظة رسمها العقاري 63/7511	2196	شركة اب 6 ش م م دوار الهواورة أولاد صالح إقليم النواصر	بيانات الحقوق العينية والتعاملات العقارية والعروض على الملك وعلى المالك: -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/09/21 (سجل : 19 عدد 150) المشترك في الرتبة الأولى مع الرهن المقيد ب (كناش الإيداع : 225 عدد : 1890 بتاريخ 2021/09/17 ، ضمانا لسلف مبلغه عشرة ملايين درهم على كافة الملك المذكور من طرف شركة اب 6 ش م م المذكورة أعلاه لفائدة الشركة العامة المغربية للابناك الشروط على الرهن : منع التفويت - منع الرهن - منع الكراء. 2-الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2021/09/17 سجل : 225 عدد 1890) المشترك في الرتبة الأولى مع الرهن المقيد ب (كناش الإيداع : 19 عدد : 150 بتاريخ 2011/09/21 ، ضمانا لدين مبلغه 1094025 درهم على كافة الملك المذكور ضد شركة اب 6 ش م م لفائدة الخزينة العامة للمملكة *قابض قباضة الدار البيضاء سيدي معروف 3-الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2023/07/17 سجل : 292 عدد 2901) ، ضمانا لدين مبلغه 1047402.86 درهم على كافة الملك المذكور ضد شركة اب 6 ش م م لفائدة الخزينة العامة للمملكة *قابض قباضة الدار البيضاء سيدي معروف. 4-الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2023/11/09 سجل : 303 عدد 954) ، ضمانا لدين مبلغه 2270119.86 درهم على كافة الملك المذكور ضد شركة اب 6 ش م م
3- قطعة أرضية "ارض المزابية"	محفظة رسمها العقاري 63/101330	1065	شركة ايمرود لوجيستيك ش م م دوار الهواورة أولاد صالح إقليم النواصر	بيانات الحقوق العينية والتعاملات العقارية والعروض على الملك وعلى المالك: -المقيد بتاريخ : 2016/03/30 (سجل : 8 عدد 1650) هذا الملك يخترقه طريق
4- قطعة أرضية	مطلب تحفيظ عدد 63/5844	450	حاليا بوغمرة محمد بن بوشعيب (سابقا) مالك غير معروف دوار الهواورة أولاد صالح النواصر	

بيانات الحقوق العينية والعمليات العقارية والهروط على الملك وعلى المالك: لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري أي تقييد لحق عيني أو لتحمل عقاري أو لأي شرط على الملك والمالك عقاري أو لأي شرط على الملك والمالك	عبد الواحد افراح دوار الهواورة أولاد صالح إقليم (النواصر)	475	محفظة رسمها العقاري 63/12563	6 - قطعة أرضية "كنزة"
بيانات الحقوق العينية والعمليات العقارية والهروط على الملك وعلى المالك: 1- المرور المقيد بتاريخ 2010/10/22 (سجل : 2 عدد 924) ممر عمومي بين العلامات ب1 وب2 2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2019/04/09 (سجل : 129 عدد 334) من الرتبة الأولى (ضمانا لسلف مبلغه أربعون مليون درهم على كافة الملك المذكور من طرف: - شركة لي كرون مولان بيرداعي - شركة صيريا سطوك ش م م شركة لي كرون مولان بيرداعي لفائدة التجاري وفا بنك الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	شركة صيريا سطوك ش م م دوار الهواورة أولاد صالح إقليم (النواصر)	815	محفظة رسمها العقاري 63/14347	7 - قطعة أرضية "المزابية 1"
بيانات الحقوق العينية والعمليات العقارية والهروط على الملك وعلى المالك: 1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2004/08/14 (سجل : 7 عدد 574، ضمانا لسلف مبلغه ستة ملايين درهم على كافة الملك المذكور من طرف: - ابراهيم اكزال بن محمد (المذكور أعلاه) كفيل ste packaging s.a.r.l لفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة. 2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2004/08/31 (سجل: 7 عدد: 575)، ضمانا لسلف مبلغه تسعة ملايين درهم على كافة الملك المذكور من طرف: - ابراهيم اكزال بن محمد (المذكور أعلاه) كفيل ste packaging s.a.r.l لفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة. 3- إنذار عقاري المقيد بتاريخ 2008/12/05 (سجل: 39 عدد: 2386)، ضمانا لدين قدره 15000000 درهم على كافة الملك المذكور الرهن المعني: 7- عدد: 574 بتاريخ: 2004/08/14 7- عدد: 575 بتاريخ: 2004/08/31 ضد: ابراهيم اكزال بن محمد لفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة. 4- حجز تنفيذي المقيد بتاريخ 2010/04/30 (سجل: 45 عدد: 1951) على كافة الملك المذكور ضد: ابراهيم اكزال بن محمد لفائدة: البنك المغربي للتجارة والصناعة. 5- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2023/03/31 (سجل: 284 عدد: 1031)، ضمانا لسلف مبلغه مليون وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألف وستمائة وخمسة وثمانون درهم وأربعون سنتيما على كافة الملك المذكور من طرف: ابراهيم اكزال بن محمد (المذكور أعلاه) لفائدة: الخزينة العامة للمملكة* قابض قباضة الدار البيضاء سيدي معروف* 6- المقيد بتاريخ: 2023/06/16 (سجل: 290 عدد: 1412) مريرة عمومية عرضها 10 أمتار تخترق الملك.	ابراهيم اكزال بن محمد دوار الهواورة أولاد صالح إقليم (النواصر)	2089	رسمها العقاري 53/17274	8- قطعة أرضية "الكدية"

بيانات الحقوق العينية والتعاملات العقارية والشروط على المالك وعلى المالك: لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري أي تقييد لحق عيني أو لتحمل عقاري أو لأي شرط على المالك والمالك	1- فاطمة بوطعم 2- الحسن أوسرغين دوار الهواورة أولاد صالح إقليم النواصر	598	رسمها العقاري 53/9117	9- قطعة أرضية "فردوس"
بيانات الحقوق العينية والتعاملات العقارية والشروط على المالك وعلى المالك: 1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2021/11/05 (سجل: 231 عدد: 320) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه اثنان وعشرون مليون درهم على كافة الملك المذكور من طرف: شركة المذكورة أعلاه (la Société Paframa) لفائدة: الشركة العامة المغربية للأبنك الشروط على الرهن: - منع الرهن - منع التفويت - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	شركة (la Société Paframa) دوار الهواورة أولاد صالح إقليم النواصر	528	رسمها العقاري 63/96384	10- قطعة أرضية "أرض صومانا 1"
بيانات الحقوق العينية والتعاملات العقارية والشروط على المالك وعلى المالك: 1- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2024/12/11 سجل: 320 عدد: 1144) ضمانا لدين قدره 5000000 درهم كافة الحقوق المشاعة - عبد الرحمان عيلاظ بن عمر لفائدة: - رشيد امكوي.	1- عبد الرحمان عيلاظ بن عمر 2- مصطفى بوفلاح ابن محمد 3- مريم سعداني 4- محمد امين سعداني 5- فاطمة لهقي دوار الهواورة أولاد صالح إقليم النواصر	7953	رسمها العقاري 63/39761	11- قطعة أرضية "ملك اسطبيب احمد"
بيانات الحقوق العينية والتعاملات العقارية والشروط على المالك وعلى المالك: 1- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2025/05/14 (سجل: 324 عدد: 2730) لقطعة مساحتها 48 أ.ر 32 سنتياري لفائدة جماعة أولاد صالح.	شركة أولا باريك ش م م STE OLAPARK SARL دوار الهواورة أولاد صالح إقليم النواصر	4832	رسمها العقاري D/1305	12- قطعة أرضية "كوابر 2"

بيانات الحقوق العينية والتعاملات العقارية والهروط على الملك وعلى المالك. 1- المقيد بتاريخ 2012/11/26 (سجل: 4 عدد: 1433) يستفاد من محضر التحديد المؤرخ ب 2011/11/17 ومن التصميم العقاري المرفق به أن هذا العقار يخترقه ممر من 5 امتار على طول العلامات ب 1 ب 2 2- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2025/01/08 (سجل: 321 عدد: 1408) لقطعة مساحتها 6 أرففائدة: جماعة أولاد صالح.	1- امينة الشقوري دوار الهواورة أولاد صالح إقليم النواصر	4706	رسمها العقاري 63/43299	13 - قطعة أرضية "ارض امينة"
---	--	-------------	-----------------------------------	--

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأولاد صالح في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء: نور الدين رفيق.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الأشكال اللانمطية للتشغيل والعلاقات المهنية

تحديات جديدة وفرص ناشئة

اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع الأشكال اللانمطية للتشغيل والعلاقات المهنية. وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية¹ بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها الرابعة والستون بعد المائة (164)، المنعقدة بتاريخ 28 نونبر 2024، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: "الأشكال اللانمطية للتشغيل والعلاقات المهنية: تحديات جديدة وفرص ناشئة".

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين²، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية "أشارك"³.

¹ الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية.

² الملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

³ الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة.

تقديم

يشهد العالم تحولات هامة في منظومة الشغل ظهرت في سياقها أنماط جديدة للعمل. فبعد الثورة الصناعية والثورة التكنولوجية، يعرف العالم، لا سيما في السنوات الأخيرة، ثورة رقمية تتسم بعمق وحدة تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية والمجتمعية والبيئية، وتطورها السريع.

وتدخل هذه التطورات المتلاحقة في إطار الدينامية المستمرة التي يعرفها سوق الشغل، حيث أصبح التركيز أكثر على المرونة والابتكار ودمج التكنولوجيات المتطورة.

لكن رغم الإيجابيات التي حملتها هذه التطورات، فإنها أفرزت تحديات جديدة تتمثل أساسا في إلغاء بعض الوظائف والمهن، وفي انتشار أشكال لانمطية للتشغيل تخضع لعلاقات شغل غير اعتيادية، لا تتلاءم بالضرورة مع المعايير القانونية والممارسات المعمول بها في إطار العمل القار والمأجور.

هذا، وإذا كانت هذه الأشكال اللانمطية للتشغيل تتيح فرصا ومرونة أكبر للأفراد الذين يبحثون عن توازن بين الحياة المهنية والشخصية، وكذا للمقاولات التي تهدف إلى تكييف وترشيد مواردها البشرية والمالية، فإنها تحمل كذلك تحديات فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملات والعاملين عبر هذه الأنماط الجديدة، مما يقتضي مواكبة هذه التحولات بمراجعة الأطر التشريعية والتنظيمية وملاءمة السياسات العمومية ذات الصلة، لا سيما بضمان شروط ومعايير العمل اللائق كما تحددها منظمة العمل الدولية.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن التشريع الاجتماعي المغربي يتوقف عند تقنين علاقات الشغل وظروف العمل الخاصة بالعمل القار والشغل المؤقت محدد المدة، بحيث إن المقتضيات القانونية الحالية (مدة العمل، الحد الأدنى للأجر، العطل السنوية، الحرية النقابية، الإطار التعاقدي) لا تستوعب الأشكال اللانمطية للتشغيل، كالعامل عبر المنصات والتطبيقات الرقمية، والعمل عن بعد، والعمل لبعض الوقت، وغيرها من الأنماط التي تعرف في الآونة الأخيرة انتشارا متزايدا.

في هذا السياق، يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال هذه الإحالة الذاتية، إلى مقارنة ديناميات الأشكال اللانمطية للتشغيل (لا سيما العمل عبر المنصات والتطبيقات الرقمية و العمل عن بعد و العمل لبعض الوقت) كما تطرأ في عدد من الأنشطة الاقتصادية والخدمات العمومية، والبحث في سبل مواكبة هذه الأشكال بما تستدعيه من تقنين وتنظيم من أجل خلق فرص شغل جديدة، ورفع مستوى إنتاجية المقاولات وتنافسيتها، وتطوير الاقتصاد الوطني، مع مراعاة شروط العمل اللائق و ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملات والعاملين .

ا. ديناميات انبثاق أنماط عمل جديدة على الصعيد الدولي

1. تحول اقتصادي تحت تأثير الرقميات

ساهم التطور المتسارع الذي تعرفه التكنولوجيا الرقمية والتحويلات المطردة لأنماط الإنتاج، في بروز أنماط عمل جديدة وتغيرات في بيئة الشغل تفتح مسارات ناشئة، وما قد تطرحه من مخاوف بشأن أثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وعلى مستقبل المقاولات وتنافسية الاقتصاد ككل.

لقد أصبح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وامتداداتها (الروبوتيك، والذكاء الاصطناعي، والتعلم الآلي، وأنترنت الأشياء، وتحليل المعطيات الضخمة، وشبكات الجيل الخامس، وما إلى ذلك) من قبل المقاولات والأفراد، واعتماد الرقمنة في جميع جوانب الاقتصاد أمراً ضرورياً للحفاظ على تنافسية المقاولات وتعزيزها، لاسيما في ظل منظومة عالمية تنسم بالأهمية المتزايدة لاقتصاد المعرفة.

وبالنظر إلى هذه التطورات التكنولوجية والرقمية، لم يعد تنظيم العمل يخضع بالضرورة لعاملي الزمن (أوقات ومدة العمل) والمكان (مقر المقولة)، كما أدت المزاوجة بين التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال والمرونة إلى بروز أنماط عمل غير تقليدية مثل: العمل عن بعد، والعمل عبر المنصات الرقمية.

ويُعتبر الذكاء الاصطناعي النموذج الأبرز الذي أصبح يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد العالمي ويغير تشكيل ملامح عالم الشغل، بحيث تؤثر دراسات استشرافية حول تداعيات الذكاء الاصطناعي التوليدي على أن نسبة تحول الوظائف (حيث يمكن أتمتة بعض المهام مع الحفاظ على التدخل البشري) تفوق بسنة أضعاف إمكانيات الأتمتة الكاملة (قيام الذكاء الاصطناعي بمعظم المهام)، أي 13٪ مقابل 2.3٪، مما يفيد بأن العديد من الوظائف ستشهد تغييرات جذرية مع احتمالية زوال بعضها. ومن المتوقع أن تكون النساء أكثر تأثراً بالأتمتة مقارنة بالرجال، وذلك في مختلف فئات الدخل⁴. كما يتوقع أن يؤثر الذكاء الاصطناعي على مستقبل 40٪ من الوظائف حول العالم، 60٪ منها في الدول المتقدمة، و26٪ في الدول الأقل نمواً. ومن هنا تأتي ضرورة استباق هذه التغييرات من خلال إنشاء شبكات ملائمة للحماية الاجتماعية وبرامج لتطوير المهارات وإعادة تأهيل العاملات والعاملين المهددين بفقدان وظائفهم لتمكينهم من تحويل مساراتهم المهنية⁵.

2. انبثاق أشكال لانمطية للتشغيل

أفرزت التحويلات التي عرفها سوق الشغل والعلاقات المهنية على المستوى الدولي، تحت تأثير عوامل متعاقبة ومتزامنة كالعولمة والتغيرات الديموغرافية والرقمنة والأزمات الصحية، عدداً من الأشكال غير الاعتيادية للتشغيل تُعرّفها منظمة العمل الدولية بـ "الأشكال اللانمطية للتشغيل"، وذلك مقارنة مع النمط القار للعمل المأجور لمدة غير محددة أو محددة ولفائدة مشغل واحد أو عدة مشغلين. في هذا الصدد، يمكن التمييز بين أنماط جديدة وناشئة نتيجة التحول الرقمي كالعَمَل عن بعد، والعمل عبر المنصات والتطبيقات الرقمية، وأنماط أخرى ليست بالجديدة، ولكنها تشهد في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً كالعَمَل لبعض الوقت.

1.2. العمل عن بعد

وهو العمل الذي يزاول خارج مقر المقولة أو المرفق العمومي عبر وسائل التكنولوجيا والتواصل الحديثة، وذلك تمييزاً له عن الأنشطة الاقتصادية التي يمكن أن يقوم بها أجراء يشتغلون بمنازلهم أو وكلاء متجولون أو وسطاء في التجارة والصناعة، دون استعمال تلك التكنولوجيات. ويعرف اتفاق الإطار الأوروبي⁶ العمل عن بعد بأنه "شكل من أشكال تنظيم و/أو أداء عمل، باستخدام تكنولوجيا المعلومات، في سياق عقد/علاقة شغلية، حيث يتم تنفيذ العمل، الذي يمكن أيضاً تنفيذه في مباني صاحب العمل، بعيداً عن تلك المباني على أساس منتظم". كما يمكن مزاولة هذا النمط في إطار عمل مستقل على غرار ما

⁴ OIT, intelligence artificielle générative et emploi : comment assurer la transition, note de recherche, OIT, Genève, 11 octobre 2023, P. 3 / <https://www.ilo.org/fr/publications/intelligence-artificielle-generative-et-emploi-comment-assurer-la>

⁵ FMI, Gen-AI: Artificial Intelligence and the Future of Work, SDN, FMI, Washington, January 14, 2024, P. 2 /

<https://www.imf.org/en/Publications/Staff-Discussion-Notes/Issues/2024/01/14/Gen-AI-Artificial-Intelligence-and-the-Future-of-Work-542379>

⁶ FRAMEWORK AGREEMENT ON TELESWORK, 2002/ https://resourcecentre.etuc.org/sites/default/files/2020-09/Teleswork%202002_Framework%20Agreement%20-%2020EN.pdf

يقوم به الرجل الرقميون⁷. ويبقى الترحال المهني مرتبطا بإرادة الشخص ورغبته واختياره، حيث تعتبر الاستقلالية والحرية ومرونة العمل من أهم العوامل المحفزة على هذا الاختيار.

وقد نص هذا الاتفاق الأوروبي على أن العاملات والعاملين عن بعد يتمتعون بنفس الحقوق الجماعية التي يتمتع بها نظراؤهم في مقرات عملهم، وعلى حماية المعطيات التي يستخدمها العامل(ة) عن بعد ويعالجها للأغراض المهنية، فضلا عن إلزام صاحب العمل باحترام خصوصية العامل(ة) عن بعد، وتوفير وسائل العمل وصيانتها، وتنظيم العمل والتدريب، وضمان السلامة والصحة في بيئة العمل.

هذا، وقد أصبح العمل عن بعد، لا سيما في ظل تداعيات الأزمة الصحية (كوفيد 19) نمطا متداولًا يوفر المرونة في توقيت العمل، وتقليل تكلفة عوامل الإنتاج، مما يساهم في الرفع من مردودية المقاولات، ودعم لقدرتها الإنتاجية والتنافسية وللإقتصاد ككل. كما يساهم في التأقلم مع التقلبات الاقتصادية بالاستجابة لفترات ارتفاع الطلب من جهة، والحفاظ على مناصب الشغل في فترة الأزمات. وبالموازاة، برز نمط العمل الهجين كخيار استراتيجي دائم بالنسبة لعدد من الشركات العالمية، وهو نمط يتيح للعاملات والعاملين خلال أيام الأسبوع، المزاوجة بين العمل الحضوري والعمل عن بعد.

وفضلا عن تحسين أداء المقاولات عن طريق زيادة درجة رضا العاملات والعاملين خلال توازن أفضل بين العمل والحياة الخاصة، فإن الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة من شأنه أن يعزز من قدرات المقولة الوطنية لمسايرة الشركات الأجنبية، عبر تجويد السلع والخدمات، والاستجابة السريعة لمتطلبات ولوج السوق الأجنبية.

وعلى الرغم مما يحمله هذا النمط للتشغيل من مزايا في تحسين أداء المقاولات و الرفع من إنتاجيتها و تنافسيتها على المدى القصير، إلا أنه ثمة مخاطر على المدى المتوسط والطويل، على سبيل المثال، قد تترتب عنها خسارة على مستوى الإنتاجية قد تصل إلى 20% في حالة مزاولة العمل عن بعد في ظروف غير لائقة : ضياع الوقت بسبب المشاكل التقنية و التوقفات الناجمة عن الالتزامات المنزلية أو انقطاعات الأنترنت، ومشاكل الصحة البدنية والنفسية للعاملات والعاملين، و بسبب "ضعف التفاعل" مع التعليمات المقدمة عن بُعد من طرف الإدارة⁸.

2.2. العمل عبر المنصات الرقمية

على غرار العمل عن بعد، يعرف العمل عبر المنصات انتشارا سريعا بفضل الرقمنة ووسائل الاتصال الحديثة. ويعتمد اقتصاد المنصات على تقديم خدمات من خلال الوساطة الرقمية، إما عبر الأنترنت مثل تصميم البرمجيات أو خدمات الترجمة أو إدارة المحتوى، أو عبر تطبيقات تحديد الموقع الجغرافي للهاتف المحمول، مثل نقل الركاب أو توصيل الطلبات أو التسوق.

وحسب منظمة العمل الدولية، ارتفع عدد منصات العمل من 193 منصة عمل سنة 2010 إلى 1070 منصة في 2023. وتمثل منصات العمل عبر الأنترنت العدد الأكبر من هذه المنصات (357منصة)، تليها منصات توصيل الطلبات (334منصة)، ومنصات نقل الركاب (119منصة)، ومنصات عمل الرعاية (121منصة)، ومنصات العمل المنزلي (117منصة)، وعدد بسيط من المنصات المختلطة (22منصة) العاملة في توفير خدمات متنوعة.

وتجدر الملاحظة أنه لا يوجد معيار دولي لتحديد العلاقة الشغلية بواسطة العمل عبر المنصات الرقمية، غير أنه يمكن الإحالة على معايير منظمة العمل الدولية كما هو الشأن بالنسبة للتوصية⁹ رقم 198 حول "علاقة الاستخدام" لتفادي علاقات الشغل المُقنَّعة، كما يمكن للعامل(ة) في حال وجود علاقة شغلية عبر المنصات الرقمية الاستفادة من مضامين الاتفاقية رقم 177 والتوصية رقم 184 المتعلقين بالعمل في المنزل.

هذا، وإذا كانت بعض المنصات تستخدم عقود الشغل، فإن غالبية المقاولات التي تعمل في مجال الوساطة الرقمية تعتبر المتعاونين معها عاملين لحسابهم الخاص. وبالتالي، ثمة صعوبة في تحديد عدد عاملات وعاملين المنصات بدقة في غياب وجود تعاريف وطرق قياس متفق عليها وقابلة للمقارنة¹⁰. وتشير منظمة العمل الدولية إلى أن هذه الأعداد تسجل نسبًا تتراوح

⁷ تعرفهم منظمة العمل الدولية بأنهم العمال المتقنون الذين ليس لديهم مكان عمل ثابت وأدوات عملهم الرئيسية هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، انظر: منظمة العمل الدولية، العمل من المنزل: من الخفاء إلى العمل اللائق، يناير 2022.
<https://www.ilo.org/ar/publications/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84>

⁸ Madeline B., « L'impact variable du télétravail sur la productivité », Le Monde, 28 décembre 2020

⁹ https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@normes/documents/normativeinstrument/wcms_r198_ar.pdf

¹⁰ منظمة العمل الدولية، تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات، فبراير 2024، الصفحة 15

ما بين 0.3% في كندا و4% في الفلبين من مجموع العاملين¹¹ في حين قدر البنك الدولي¹² أن هناك ما بين 154 مليون و435 مليون شخص في العالم يعملون في منصات العمل عبر الأنترنت.

3.2. العمل لبعض الوقت

وهو النمط الذي تكون فيه ساعات العمل العادية أقل من ساعات العمل بدوام كامل في وضع مماثل. ويشمل العمل لبعض الوقت لفترة قصيرة جداً، وكذا العمل تحت الطلب بما في ذلك عقود الصفر ساعة أو عقود الشغل بدون ساعات¹³. ويتعين تمييزه عن العمل المؤقت في إطار أزمة اقتصادية عابرة للمرونة وللتخفيف من وقع الظرفية الصعبة.

على مستوى معايير العمل الدولية، يتم تنظيم وتأطير العمل لبعض الوقت بواسطة الاتفاقية رقم 175 والتوصية رقم 182 الصادرتين سنة 1994 عن منظمة العمل الدولية. وقد عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى العامل لبعض الوقت باعتباره: "شخصاً مستخدماً تقل ساعات عمله العادية عن ساعات العمل العادية للعاملين طيلة الوقت المماثلين". ويستثنى من هذه الفئة "العاملون طيلة الوقت المتأثرون بالبطالة الجزئية، أي بتخفيض جماعي ومؤقت لساعات عملهم العادية لأسباب اقتصادية أو تقنية أو هيكلية"¹⁴.

ويمثل العمل لبعض الوقت ما يقارب 17.8% من إجمالي العمالة في الاتحاد الأوروبي خلال الربع الأخير من سنة 2024، حيث يعتبر خياراً متداولاً بالنسبة للفئات التي تسعى لتحقيق توازن بين الحياة العملية والحياة الشخصية، خاصة الطلبة والنساء¹⁵.

وعموماً، فإن اعتماد الأشكال اللانمطية للتشغيل يخلق فرصاً ومزايا متعددة بالنسبة لطرفي العلاقة الشغلية كما بالنسبة لتنافسية الاقتصاد. ذلك أن هذه الأشكال تتيح للمقاولات الوصول إلى قاعدة أوسع من الكفاءات ذات التنوع الجغرافي والثقافي، مع خفض تكاليف الإنتاج. كما يمكن من خلالها المساهمة في تعزيز الإبداع والابتكار والتشجيع على بروز أشكال جديدة من المقاولات، لا سيما المقاولات الناشئة.

ومن جهة أخرى، تتيح هذه الأنماط الجديدة للعاملين فرصة تحسين جودة حياتهم بالتوفيق بشكل أفضل بين التزاماتهم المهنية وحياتهم الخاصة، الأمر الذي قد يساهم في تحفيزهم على العمل والرفع من مردوديته، وتوفير إطار تنظيمي مرن يستجيب لاختيارات وأوضاع بعض الفئات كالنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمتقاعدين والطلبة.

أما على المستوى البيئي، فإن اعتماد بعض هذه الأشكال من العمل سيساهم في الحد من البصمة الكربونية عبر تقليل التنقل إلى أماكن العمل، وتقليل تكلفة الإنتاج المتعلقة باستهلاك الطاقة داخل المقاولات والتقليل من نفايات المواد والتجهيزات التي تستعملها في مقراتها.

3. التحديات والرهانات

يطرح انتشار أنماط جديدة من علاقات الشغل عدة إشكالات فيما يتعلق بالتأطير القانوني الملزم لحماية حقوق العاملين والعاملين، وتوفير شروط العمل اللائق. وهكذا، يمكن أن يؤدي العمل لبعض الوقت والعمل عبر المنصات الرقمية إلى عدم انتظام الدخل وإمكانية الحرمان الجزئي أو الكلي من الحماية الاجتماعية، مع ما يمكن أن يترتب أيضاً عن العمل عن بعد من تداخل بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للأفراد. كما قد يصعب على العاملات والعاملين التمتع بحق التنظيم والحريات النقابية والمفاوضة الجماعية إذا كانوا يزاولون أنشطة عن بعد أو لبعض الوقت من خارج أماكن العمل، وينتمون إلى بلدان مختلفة أحياناً.

¹¹ نفس المصدر

¹² World Bank Group, , Working Without Borders: The Promise and Peril of Online Gig Work, WBG, Washington, 2023, P.19 / <https://openknowledge.worldbank.org/entities/publication/ebc4a7e2-85c6-467b-8713-e2d77e954c6c>

¹³ OIT, l'emploi atypique dans le monde : Identifier les défis, ouvrir des perspectives, rapport, OIT, Genève, 2016, page 3 https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/@publ/documents/publication/wcms_534516.pdf

¹⁴ منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 175 بشأن العمل لبعض الوقت، المادة 1، الصفحة 2 https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@normes/documents/normativeinstrument/wcms_c175_ar.pdf

¹⁵ بيانات مكتب الإحصاءات الأوروبي "يوروستات"، بتصرف https://ec.europa.eu/eurostat/databrowser/view/LFSQ_EPGAIS_custom_5166170/bookmark/table?lang=en&bookmarkId=32946948-cddb-4d6e-a21f-245512d35bd2&page=time:2022-Q3

1.3. بين العمل المأجور والعمل المستقل

بادرت العديد من البلدان إلى وضع مقتضيات قانونية خاصة تحدد نوعية العلاقة التي تربط العاملات والعاملين عبر هذه الأشكال اللانمطية مع مشغليهم. وهكذا، عملت دول مثل بلجيكا وشيلي وكرواتيا وفرنسا وإيطاليا والبرتغال على إجراء تعديلات على تشريعات الشغل تشمل العمل عبر المنصات، كما ذهبت دول أخرى كإسبانيا والصين وكندا إلى اعتماد قوانين خاصة بشأن العمل بواسطة المنصات¹⁶. وعمدت بعض الولايات الأمريكية (مثل واشنطن) إلى اعتماد تشريعات قطاعية. ومن جهة أخرى، يقر التوجيه¹⁷ الصادر عن الاتحاد الأوروبي حول تحسين ظروف العمل عبر المنصات، بوجود علاقة تبعية شغلية إذا استوفت على الأقل ثلاثة من المعايير التالية: المنصة تحدد الأجر؛ المنصة تطلب من العامل(ة) الخضوع لقواعدها؛ المنصة تشرف على أداء الأجر؛ المنصة تقيد حرية العامل(ة) في تنظيم العمل عن طريق تقييد حريته في اختيار ساعات العمل أو التغيب؛ المنصة تقيد إمكانية بناء قاعدة زبناء أو القيام بالعمل لطرف ثالث.

غير أن هذه المبادرات القانونية والتوجيهية المختلفة على المستوى الدولي لمواكبة الأشكال اللانمطية للتشغيل والعلاقات المهنية المترتبة عنها، لم تمكن بالضرورة من الاعتراف بنظامية هذه الأشكال وحماية حقوق العاملات والعاملين من خلالها، مما أدى إلى ظهور اجتهادات قضائية متعددة حول العالم، خصوصا في القضايا المتعلقة بإعادة توصيف العلاقة الشغلية (هل هي علاقة شغل أم علاقة تعاقدية مستقلة؟). وتشير المقارنة الدولية إلى وجود العديد من الأحكام القضائية المتباينة بشأن تصنيف العامل(ة) في المنصات، هل هو أجير(ة) أم عامل(ة) مستقل(ة). ويعزى غياب هذا الإجماع إلى تنوع الظروف الواقعية والأطر التنظيمية الخاصة بكل بلد على حدة¹⁸.

2.2. الفصل بين الحياة المهنية والحياة الخاصة

عملت بعض التشريعات الدولية بالنسبة للعمل عن بعد، على غرار التشريع الفرنسي، على الفصل بين هذين المجالين عبر إقرار الحق في قطع الاتصال، رغبة في تحسين رضا ورفاهية العامل(ة) وتحقيق توازن سليم بين الحياة المهنية والحياة الشخصية. ويلزم قانون الشغل¹⁹ الفرنسي الشركات العاملة عبر المنصات الرقمية في قطاع نقل الركاب بالسيارات وتوصيل البضائع، والمشغلة لأكثر من 50 أجيرا، بالتفاوض معهم أو عبر ممثليهم لإبرام اتفاقيات حول الحق في قطع الاتصال أو على الأقل وضع ميثاق يحدد شروط ممارسة هذا الحق. ويروم هذا الميثاق إلى تحديد فترات الراحة التي يحق للعاملين وللعاملين فيها عدم الرد على الاتصالات المهنية، واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الوعي بخصوص الاستخدام السليم للأدوات والتكنولوجيا الرقمية. وبناء عليه، لا يحق للمشغل معاقبة الأجير في حال رفضه الرد على المكالمات الهاتفية أو الاطلاع على الرسائل الإلكترونية أو النصية، خلال مدة قطع الاتصال المتفق عليها أثناء فترات الإجازة أو العطل²⁰. وفي شيلي²¹، وضع قانون الشغل حداً أدنى لفترة قطع الاتصال يبلغ 12 ساعة من كل 24 ساعة، يجب على شركات المنصات احترامه بالنسبة إلى العاملات والعاملين المصنفين بأنهم عاملون لحسابهم الخاص.

أما فيما يتعلق بمرونة توقيت العمل، فإن البرتغال لم تسمح للسائقين بالعمل لأكثر من 10 ساعات في اليوم، بينما أجازت الهند الاشتغال لمدة 12 ساعة، وسمحت ولاية واشنطن الأمريكية بالعمل لمدة 14 ساعة في اليوم. من جهة أخرى، اعتمدت كينيا نظام تناوب بين أوقات الراحة وأوقات العمل بحصة 4 ساعات على الأقل من الراحة، بعد كل 8 ساعات عمل متواصلة. أما سويسرا، فقد عملت على تحديد ساعات العمل بالنسبة إلى المستخدمين بدوام كامل، ولبعض الوقت، وفترات العمل، وساعات

¹⁶ منظمة العمل الدولية، تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات، فبراير 2024، الصفحة 34

¹⁷ Council of the European Union, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Improving Conditions in Platform Work – General Approach, 7 June 2023

¹⁸ منظمة العمل الدولية، تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات، فبراير 2024، الصفحة 97

¹⁹ Code du travail, Chapitre II, Section 2, Art L7342-9 https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006072050/LEGISCTA000033013014/

²⁰ Code du travail, Chapitre II, Section 3, Art L2242-17

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000039785096/#:~:text=7%C2%B0%20Les%20modalit%C3%A9s%20du,la%20vie%20personnelle%20et%20familiale

²¹ Chili, Code du travail tel que modifié par la loi no 21.431 du 8 mars 2022

العمل الإضافي، وفترات الراحة، والعمل أيام الأحد والعمل الليلي؛ وذلك بإبرام اتفاقية جماعية وطنية سنة 2019 بين جمعية أرباب العمل والنقابات بشأن خدمات التوصيل باستخدام الدراجات الهوائية والتوصيل في المدن²².

3.3. الحق في التنظيم والحوار الاجتماعي

في خضم الانتشار السريع لأنماط العمل عبر المنصات الرقمية على الصعيد الدولي، تواجه العاملات والعاملين عبر المنصات عدة تحديات تنظيمية متعلقة، لا سيما فيما يتعلق بالتمثيل النقابي والحوار الاجتماعي. ذلك أنهم غالباً ما يعملون في فضاءات غير مادية، وتنتشر أنشطتهم عبر حدود الدول والقارات، مما يصعب تنظيمهم ودمجهم في الأطر التمثيلية المعروفة.

وقد وسعت نقابات العمال الدولية نطاقها كي تمثل عمال المنصات في عدد من البلدان، وقامت نقابات أخرى أيضاً بدعم اتحادات العمال في المنصات المنشأة حديثاً عن طريق: توفير المشورة التقنية بشأن التنظيم وتوسيع نطاق العضوية وتقديم الطلبات، وتمثيلها في عمليات تسوية النزاعات، وتسهيل مشاركتها في مؤسسات الحوار الاجتماعي. ومن جهتها، عملت منصات الوساطة الرقمية دفاعاً عن مصالحها على إنشاء منظمات مهنية خاصة بها²³، أو الانضمام إلى منظمات مهنية وطنية²⁴.

وفي هذا الإطار، تم في فرنسا إحداث هيئة العلاقات الاجتماعية لمنصات العمل سنة 2021²⁵، وهي هيئة إدارية مهمتها الأساسية ضمان الصفة التمثيلية للعاملات والعاملين الذين يستخدمون المنصات، وإرساء وتطوير الحوار الاجتماعي، وحماية حقوق ممثلي العاملين وصونها، وإسناد الحوار الاجتماعي من خلال إعداد دراسات وتقارير إحصائية. ويدعم مجلس الهيئة ممثلي العمال والمنصات، كما يضطلع بوظيفة الوساطة. في يناير 2023، تم التوقيع على اتفاقيتين جماعيتين²⁶ بشأن الحد الأدنى للأجور بين المنظمات التي تمثل سائقي النقل VTC والمنصات.

II. أشكال التشغيل اللانمطية بالمغرب

1. تأطير قانوني غير ملائم

(i) العمل عن بعد

لم تتضمن مدونة الشغل أية مقتضيات صريحة تنظم العمل عن بعد، غير أن التشريع الحالي لا يمنع القيام بالعمل عن بعد بصفة دائمة أو مؤقتة، بحيث يمكن إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالعلاقة الشغلية كما هو منصوص عليها في مدونة الشغل. وفي هذا الصدد، يمكن تضمين العمل عن بعد في التعريف الوارد في المادة 6 من المدونة للأجير بأنه "شخص التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر، أيا كان نوعه، وطريقة أدائه". كما يمكن اعتبار العامل(ة) عن بعد أجيراً(ة) يزاول عمله من منزله (المادة 8)، وبالتالي يسري عليه ما يسري على غيره من حقوق والتزامات مدونة الشغل، والتعويض عن حوادث الشغل، والأمراض المهنية، وشروط الصحة والسلامة في أماكن العمل²⁷.

وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة مبادرة لتأطير العمل عن بعد سبق أن تقدمت بها اللجنة الاجتماعية التابعة للاتحاد العام لمقاولات المغرب سنة 2021²⁸، تهدف إلى تحديد مجالات تطبيق العمل عن بعد، وشروط اعتماده وإمكانية التخلي عنه من جديد، مع تحديد حقوق العاملات والعاملين وكذا التزاماتهم، وذلك من أجل توفير المرونة في بيئة العمل وتعزيز إنتاجية وتنافسية

²² منظمة العمل الدولية، تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات، فبراير 2024، الصفحة 97

²³ مثل الرابطة الألمانية للعمل التشاركي والرابطة الإسبانية للاقتصاد الرقمي والرابطة الفرنسية لمنصات العمال المستقلين (نفس المصدر، الصفحة 80)

²⁴ انضمام إحدى منصات النقل إلى رابطة تكنولوجيا المعلومات في سلوفاكيا (نفس المصدر، الصفحة 80)

²⁵ Autorité des relations sociales des plateformes d'emploi (ARPE) / <https://www.arpe.gouv.fr>

²⁶ <https://www.arpe.gouv.fr/dialogue-social/les-accords/les-accords-du-secteur-des-rtc/#:~:text=Accord%20du%2018%20janvier%202023,secteur%20des%20plateformes%20de%20VTC&text=Pour%20faciliter%20la%20lecture%20et,celles%20introduites%20pas%20ses%20avenants>.

²⁷ المرسوم رقم 2.12.262 صادر في 20 من شعبان 1433 (10 يوليو 2012) بتحديد القواعد الصحية السارية على الأجراء المشتغلين بمنزلهم، والالتزامات المنوطة بالمشتغلين الذين يستجرون أشغالاً منزلية/ الجريدة الرسمية عدد 6067 بتاريخ 23 يوليو 2012، ص 4266

https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2012/BO_6067_Ar.pdf

²⁸ جلسة إنصات إلى ممثل اتحاد العام لمقاولات المغرب بتاريخ 01/05/2024

المقاولات. وقد تقرر إدراج هذا المقترح خلال جولات الحوار الاجتماعي بين الحكومة والمركزيات النقابية، في أفق وضع تصور موحد لتأطير العمل عن بعد بين مختلف الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

أما بالنسبة للقطاع العام وإدارات الدولة، فقد عرف العمل عن بعد انتشارا واسعا خلال جائحة كوفيد 19، حيث تقرر اعتماده لغالبية فئات الموظفين والمستخدمين²⁹. كما تم إعداد مشروع مرسوم متعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة، يحدد الضوابط والآليات الأساسية لهذا النمط من العمل، وكذا التزامات كل من إدارات الدولة كمشغلين والموظفين.

وتتمحور مضامين مشروع هذا المرسوم أساسا حول توفير خيارات عمل متعددة للموظف(ة) وخاصة في حالات الطوارئ وانتشار الأوبئة والاجراءات الاحترازية، وضمان استمرارية المرافق العمومية وتقديم الخدمات في مختلف الظروف والحالات الطارئة، مع إضفاء نوع من التوازن بين الحياة المهنية والشخصية، وتوفير بيئة عمل مناسبة للرفع من نجاعة الإدارة وتحسين مردودية الموظف(ة)، ولغرض تقديم خدمات ذات جودة للمرتفقين. غير أن هذا المشروع، الذي جاء في سياق التصدي لتداعيات الأزمة الصحية وضمان استمرارية المرفق العمومي، لم يخرج إلى حيز الوجود بعد رفع حالة الطوارئ الصحية.

وفي هذا السياق، صدر المرسوم³⁰ المتعلق بالتعلم عن بعد، وذلك بهدف وضع إطار تنظيمي لتحديد شروط وآليات تقديم التعلم عن بعد للمتعلمين في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي بالقطاعين العام والخاص، سواء في الحالات الاستثنائية أو كخيار تكميلي للتعليم الحضوري. وينص المرسوم على أن التعليم عن بعد يعتمد الوسائط الرقمية أو السمعية البصرية أو الموارد الورقية، ويخضع لنفس الأهداف والمعايير البيداغوجية للتعليم الحضوري. كما يلزم الإدارة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان جودة المضامين الرقمية، وضمان ولوج جميع المتعلمين إليها، مع إحداث آليات للتنسيق والتقييم.

وعلاوة على ذلك، يحدد المرسوم التزامات الأطر التربوية والإدارية، من خلال الانخراط الفعلي في إعداد وتقديم الدروس عن بعد، وتتبع تفاعل المتعلمين، وضمان استمرارية التعلم، كما يتمتعون بنفس الحقوق المخولة لهم عند قيامهم بممارسة مهامهم بشكل حضوري بمقرات عملهم. ومن جهتها، تلتزم الإدارة بتوفير التكوينات والدعم التقني للأطر التربوية، وضمان التأطير والمواكبة المستمرة، وأيضا تحديد شروط وضوابط وكيفية تقديم التعلم عن بعد والفضاءات والمقرات المخصصة لها.

بناء عليه، يلاحظ أن هناك عددا من الإشكاليات التي يتعين استحضارها لتأطير العمل عن بعد، بما في ذلك خصوصيات كل قطاع على حدة، سواء كان مرفقا عموميا أو نشاطا إنتاجيا ينتهي إلى القطاع الخاص. ويقتضي هذا التأطير وضع تعريف قانوني للعامل(ة) عن بعد، وتحديد الأعمال التي يمكن إنجازها عن بعد، وتوفير إطار تعاقد يحدد بدقة شروط وظروف التشغيل عن بعد، ووضع قواعد خاصة بالصحة والسلامة في العمل، وسن إجراءات مراقبة وتقييم أداء العامل(ة)، وكذا تحديد أوقات العمل من أجل رفاه العاملات والعاملين وحمايتهم في حالة وقوع حوادث الشغل.

(ii) العمل عبر المنصات الرقمية

إن العمل عبر هذه المنصات الإلكترونية بالمغرب هو نمط حديث النشأة، ويطرح على غرار باقي دول العالم إشكالية تحديد طبيعة العلاقة الشغلية التي تربط العامل(ة) بالمنصة الرقمية، بين من يعتبره عملا مأجورا، ومن يعتبره عملا مستقلا، وقد يندرج في إطار عقد المقاولة من الباطن³¹، وبالتالي وجب إقرار ما سيترتب عن ذلك من الحقوق الضامنة للعمل اللائق، بما في ذلك شروط الصحة والسلامة في بيئة العمل، والتأمين عن حوادث الشغل، والتغطية الصحية وباقي خدمات الحماية الاجتماعية، والتكوين المستمر، إلخ..

وفي غياب معطيات رسمية، أفاد عدد من الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم³² في إطار إعداد هذا الرأي بأن الشغيلة النشيطة في شركات المنصات والتطبيقات الرقمية، لا سيما في توصيل الطلبات ونقل الركاب، تتوزع بين أشخاص يحملون صفة مقاولين ذاتيين، وآخرين يزاولون أساسا أنشطة اقتصادية أخرى (سائقون مهنيون، مستخدمون...) ويلجؤون إلى المنصات

²⁹ طبقا للمشور رقم 2020/03 بتاريخ 15 أبريل 2020 لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الذي تضمن دليلا للعمل عن بعد يهدف إلى تحديد التدابير الأساسية الواجب اتخاذها من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية

³⁰ مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 غشت 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7019 بتاريخ 6 شتنبر 2021، ص. 6556

³¹ القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره وتتميمه، المواد 86-91

³² من فاعلين اقتصاديين ومركزيات نقابية

كعمل تكميلي أو إضافي، وهناك فئة ثالثة توجد في وضع قانوني هجين بين العمل المستقل والعمل المأجور، وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل. وهذا بالإضافة إلى الأجراء الخاضعين لعقود الشغل ويبقى عددهم محدودا جدا³³.

وهكذا، يبقى العمل عبر التطبيقات والمنصات الإلكترونية بالمغرب، في مجمله، غير مهيكلا³⁴ ويفتقر إلى شروط العمل اللائق، كما يصعب تحديد عدد العاملين بدقة على هذه المنصات نظرا لتنوع فئاتهم، ومحدودية المعطيات المتوفرة في هذا الشأن³⁵، ونظرا كذلك إلى حداثة هذا النشاط الاقتصادي ليس ببلادنا فحسب، وإنما على الصعيد العالمي ككل، في غياب معايير توجيهية تستند إليها التشريعات الوطنية.

وفي هذا الإطار، أدرج مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في مارس 2023، نقطة ضمن جدول أعمال الدورة 113 والدورة 114 لمؤتمر العمل الدولي (يونيو 2025 و 2026) حول العمل اللائق في اقتصاد المنصات، وذلك تمهيدا لصياغة معيار دولي مستقبلي ينظم هذا القطاع³⁶.

(iii) العمل لبعض الوقت

لا يخصص التشريع الوطني مقتضيات صريحة تنظم العمل لبعض الوقت، ولكنه لا يمنع في المقابل هذا النمط من التشغيل، بحيث تسمح المادة 6 من مدونة الشغل بإمكانية العمل مع أكثر من مشغل واحد، وهو ما يُعتبر إشارة ضمنية إلى العمل لبعض الوقت³⁷. كما تنص المادة 185 من المدونة على أنه، في أوقات الأزمات الاقتصادية العابرة، يمكن اعتماد تخفيض لساعات العمل لفترة متصلة أو منفصلة لا تتجاوز ستين يوما في السنة. وفي إشارة ضمنية أخرى إلى العمل لبعض الوقت، تفيد المادة 184 أنه يمكن تقليص مدة الشغل إلى أقل من عدد الساعات القانونية: 44 ساعة في الأسبوع للأنشطة غير الفلاحية و48 ساعة للقطاع الفلاحي (بمعدل 8 ساعات يوميا) وفق إجراءات تطبيقية يحددها نص تنظيمي³⁸.

في نفس السياق، يخضع العمال لبعض الوقت لنظام الضمان الاجتماعي³⁹ الذي يحدد مختلف الفئات المهنية الخاضعة له، من بينها الشغالون المؤقتون أو العرضيون العاملون بالقطاع الخاص، و"الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة مشغلين واحدة".

غير أن العامل لبعض الوقت قد يكون عرضة للحرمان من إحدى خدمات الحماية الاجتماعية، فمثلا، من أجل الاستفادة من التعويضات العائلية، يتعين أن يستوفي حدا أدنى من عدد أيام الشغل وأن يتلقى أيضا أجرا شهريا مصرحا به يفوق أو يساوي ثلثي الحد الأدنى للأجر المعمول به.

وفي هذا الإطار، توصي منظمة العمل الدولية، من خلال الاتفاقية رقم 175 بتاريخ 24 يونيو 1994 بشأن العمل لبعض الوقت، بضرورة تعزيز حقوق العمال الذين يشتغلون وفق هذا النمط، وضمان استفادتهم من نفس الحقوق التي يتمتع بها نظراؤهم الذين يعملون بصفة منتظمة. وتنص هذه الاتفاقية على احتساب وقت العمل على أساس أسبوعي، أو كمعدل خلال فترة استخدام محددة. كما تستثني من هذا المقتضى حالات البطالة الجزئية، أي في حالة تخفيض جماعي مؤقت لساعات العمل، وتجزئ كذلك استثناء بعض الفئات الأخرى، شريطة التشاور مع المنظمات المهنية لأرباب العمل والعمال.

كما أن المادة 4 من الاتفاقية أعطت الأجراء لبعض الوقت الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية والتمثيل المهني العمالي والتدريب المهني وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة. ونصت المادة 6 على العمل على تكييف مقتضيات نظام الضمان الاجتماعي لكي يتمتع العاملون لبعض الوقت بظروف معادلة لظروف العاملين المماثلين طيلة الوقت، حيث يمكن تحديد شروط ومعايير التكييف بنسبة ساعات العمل، أو الاشتراكات أو الدخل أو بأي طريقة أخرى تتفق مع القانون أو الممارسة.

من جهة أخرى، أكدت المادة 7 على ضمان تمتيع العاملات والعاملين لبعض الوقت بظروف عمل مماثلة، في الحالات والوضعية التالية: حماية الأمومة ونهاية عقد العمل والإجازة السنوية والعطل المدفوعة الأجر والإجازة المرضية. غير أنها أشارت إلى إمكانية استبعاد عاملات وعاملين لبعض الوقت الذين يقل دخلهم أو ساعات عملهم عن عتبات محددة، من الاستفادة

³³ جلسات الإنصات إلى منصات "غلوغو" و "إن درايف"، بتاريخ 2024/05/22 و 2024/06/22

³⁴ جلسة إنصات مع الخبير أحمد بوهر، بتاريخ 2024/01/29

³⁵ منظمة العمل الدولية، تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات، فبراير 2024، الصفحة 80

³⁶ <https://www.ilo.org/fr/plateformes-numeriques-de-travail>

³⁷ Observatoire National du Marché du Travail, Les nouvelles formes et les formes atypiques d'emploi au maroc, 2020, page 45

³⁸ قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 340.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد العدد اليومية لتجزئى مدة الشغل العادية في النشاطات الفلاحية على فترات https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2005/BO_5300_ar.pdf

³⁹ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، الفصل 2

من الحقوق السالفة الذكر باستثناء حماية الأمومة. إضافة إلى ذلك، نصت المادة 10 على إمكانية سن تدابير لتسهيل الانتقال اختياريًا من العمل طيلة الوقت إلى العمل لبعض الوقت أو العكس.

ويظهر جليا مما سبق، أن التأطير القانوني للعمل لبعض الوقت على مستوى مدونة الشغل لبلادنا، يبقى غير كاف لضمان ظروف العمل اللائق لهؤلاء العاملات والعاملين، مما قد يعرضهم لمخاطر الهشاشة وحرمانهم من الحماية الاجتماعية الكاملة.

2. بروز متنامٍ في قطاع الخدمات وفروع اقتصادية أخرى

تسجل الأشكال اللانمطية للتشغيل ببلادنا، في السنوات الأخيرة، بروزا ملحوظا في عدد الأنشطة الاقتصادية، في مقدمتها قطاع الخدمات، وهو ما يؤثر على بداية تحول هيكل في سوق الشغل وأنماط التشغيل على المستوى الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة ثلاثة أنماط ما فتئت تتطور على الصعيد الوطني، إن على مستوى أهميتها الاقتصادية المتزايدة، أو من حيث آثارها على سوق الشغل والحقوق الاجتماعية للعاملات والعاملين من خلال هذه الأنماط، وهي: العمل عن بعد، العمل عبر المنصات الرقمية، والعمل لبعض الوقت.

بالنسبة للعمل عن بعد، فقد أصبح هذا النمط جزءا أساسيا من العمل، خاصة بعد انتهاء جائحة كوفيد-19، حيث لجأت العديد من المقاولات المغربية إلى اعتماد صيغة هجينة بين العمل الحضوري والعمل عن بعد. ولا تزال عدد من هذه المقاولات تتبنى إلى اليوم هذا النمط، لا سيما تلك التي تنشط في صناعة البرمجيات وتدبير المعطيات⁴⁰. أما بالنسبة للقطاع العام، فإن المعطيات المتوفرة حول العمل عن بعد تخص تقييم تجربة العمل عن بعد بإدارات الدولة خلال فترة الجائحة، بحيث تم إنجاز دراسة⁴¹ لاستقصاء آراء موظفات وموظفي الإدارات العمومية، من أجل تحديد الصعوبات التي واجهتهم في مباشرة مهامهم، خلال الحجر الصحي.

وفي هذا الصدد، تشير أبرز نتائج هذه الدراسة أن 78% من المسؤولين أعلنوا أنهم يؤيدون فكرة إدخال أنماط عمل جديدة، في بعض الوظائف، من بينها العمل عن بعد. كما يفيد 49% من المسؤولين أن موظفيهم يمكنهم العمل من المنزل بنفس الفعالية، و37% منهم حددوا أهدافا لأداء متعاونيهم الذين يقومون بالعمل عن بعد، في الوقت الذي شكل فيه نقص الموارد والتجهيزات (حواسيب، إنترنت، منصة رقمية داخلية) أكبر التحديات التي واجهها الموظفات والموظفون. كما يرى 56% من الموظفات والموظفين أن تجربة العمل عن بعد كانت إيجابية ومكنت من ربح وقت التنقل كما أتاحت مرونة كبيرة. إضافة إلى ذلك، تشير الدراسة أن 30% فقط من الموظفات والموظفين يتوفرون على ربط جيد بشبكة الأنترنت بما يكفي لإنجاز عملهم بشكل فعال بالمنزل.

مؤطر رقم 1: الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك"

صرح 61% من المشاركين والمشاركات أنهم قد خاضوا تجربة العمل عن بعد، كما أفاد أكثر من 72% منهم باستعدادهم لاعتماد هذا النمط في العمل.

وفيما يتعلق بالعمل عبر المنصات الرقمية، يُلاحظ أن هذا الشكل الناشئ يعرف انتشارا متسارعا خلال السنوات الأخيرة، خاصة في ميادين النقل والتوصيل والخدمات الصغرى المقدمة عن بعد؛ وهو ما ساهم في خلق فرص شغل جديدة، لاسيما لفائدة فئة الشباب، إلا أنه يُسجل عدم توفر معطيات شاملة ودقيقة وتفصيلية حول عدد العاملات والعاملين عبر المنصات⁴². ومن أجل تدارك هذا الخصاص في المعطيات، ولو جزئيا وبكيفية تدريجية، بادر القطاع الحكومي المكلف بالتشغيل إلى القيام ببحث ميداني⁴³ يهدف إلى قياس مدى انتشار هذا الشكل من التشغيل داخل سوق الشغل المغربي، والوقوف على خصائصه

⁴⁰ على سبيل المثال، تعتمد حاليا المجموعة المغربية متعددة الجنسيات Hightech Payment Systems المختصة في أنظمة الأداء الإلكتروني نمطا هجينًا للعمل، يتراوح بين يوم ويومين في الأسبوع. جلسة إنصات بتاريخ 02/05/2024

⁴¹ بحث ميداني أنجزته وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بشراكة مع البنك الدولي، وذلك خلال الفترة ما بين 10 غشت 2020 و30 شتنبر 2020. وشمل هذا البحث 35 قطاعا حكوميا ومؤسسات تابعة للقطاع العام، وبلغ عدد المشاركين 3281 (66% منهم من فئة المدراء)

⁴² يُعتبر منصة "غوفو"، التي انطلقت في أكتوبر 2018، من أولى المنصات التي تنشط في خدمات توصيل الطلبات، حيث تُتيح فرص عمل لأكثر من 120 أحياء، وتتعاون مع ما يزيد عن 4500 مندوب توصيل موزعين على 20 مدينة في مختلف أنحاء المغرب. أما منصة "إن درايف"، التي انطلقت في فبراير 2021 والمتخصصة في خدمات نقل الركاب، فهي تشغل ما يزيد عن 30 أحياء، فيما تغطي خدماتها 40 مدينة مغربية، مع غياب معطيات دقيقة حول عدد السائقين الذين يتعاونون معها. / جلسات الإنصات بتاريخ 22/05/2024 و 22/06/2024

⁴³ بحث ميداني أنجزته وزارة الإجماع الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بشراكة مع منظمة العمل الدولية، سنة 2021، وشمل 10,413 مشاركا، تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة، ومن بينهم 510 من العاملات الذين ينشطون عبر المنصات الرقمية.

وبروفايلات العاملات والعاملين فيه، مع مقارنة النتائج المتوصل إليها مع معطيات مماثلة في بلدان أخرى. وقد أكدت نتائج هذا البحث أن العمل عبر المنصات الرقمية بالمغرب يبقى أكثر ارتباطا بالنساء خلافا للوضع في أوروبا حيث ترتفع نسبة الرجال ضمن العاملين عبر هذه المنصات. كما يلاحظ أن العاملين عبر هذه المنصات جلهم أصغر سنا وذوو مستوى تعليمي عالي مقارنة بمجموع السكان النشيطين المشتغلين.

مؤطر رقم 2: الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك"

يشير 56% من المشاركات والمشاركين إلى أنهم اشتغلوا بشكل مستقل عبر الأنترنت في صناعة المحتوى والتجارة الإلكترونية، و 56% إلى أنهم عملوا من خلال المنصات الرقمية. في المقابل، تبقى جاذبية العمل عبر المنصات في إفادات المشاركات والمشاركين في ترتيب أقل (حوالي 60%) بالنسبة لخدمات نقل الركاب وتوصيل الطلبات، مقارنة مع العمل عن بعد (حوالي 72%)، والعمل بدوام جزئي (حوالي 70%)، وهو ما قد يُعزى إلى ظروف العمل المرتبطة بهذا النوع من الوظائف وهشاشتها.

وبالنسبة للعمل لبعض الوقت، فإنه غالبا ما يعتبر خيارا لبعض الفئات، كالطلبة والنساء، التي تسعى لتحقيق توازن بين الحياة العملية والحياة الشخصية. كما يعتبر أحيانا مرحلة انتقالية خصوصا بالنسبة لحاملي الشهادات العليا، بحيث يقبلون بوظائف مؤقتة أو جزئية كمرحلة أولى في أفق الحصول على عمل قار يلائم مؤهلاتهم وتطلعاتهم المهنية. وتبلغ نسبة العاملين لبعض الوقت 7,3% سنة 2023 حسب البحث الوطني حول التشغيل للمندوبية السامية للتخطيط. وتتجاوز نسبة النساء العاملات لبعض الوقت نسبة الرجال بشكل ملحوظ (24% مقابل 2,9%)، كما يبلغ هذا المعدل 14,7% في الوسط القروي مقابل 2,7% في الوسط الحضري. وخلال نفس السنة، شغل قطاع الفلاحة والغابة والصيد 19% من العاملات والعاملين لبعض الوقت، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 3,2%، ثم قطاع الصناعة بنسبة 3,1% وقطاع الخدمات بنسبة 2,6%⁴⁴.

3. مخاطر ملحة تصاحب الأشكال الجديدة للتشغيل

• احترام الحقوق الأساسية للعاملات والعاملين

تتميز الأشكال اللانمطية للتشغيل بخصوصياتها التنظيمية، كما تطرح إشكالات تخرج عن نطاق ما هو مألوف ومعمول به في إطار العمل القار، إذ يحل فيها المكان الافتراضي محل المكان المادي، ويتم فيها تمديد مدة العمل لتتجاوز نطاق ساعات العمل الاعتيادية، الأمر الذي يجعل عمليات المراقبة وزيارات أماكن العمل المنوطة بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل (المادة 533 من مدونة الشغل) صعبة الإنجاز.

هذا، فضلا عن الصعوبات التي تتعلق بالاستفادة من الحماية الاجتماعية كاملة والحماية من حوادث الشغل، فإن الاستعمال المتزايد لتكنولوجيا الإعلام والاتصال تزيد من مخاطر المساس بالحياة الخاصة للعاملات والعاملين وبحقوقهم الفردية التي تشكل دعامة البناء القانوني لعقد الشغل في العمل القار. كما أن نظام العمل المرن الذي يعد من أهم محفزات العمل عن بعد وعبر المنصات، قد يؤدي إلى عدم التقيد بعدد ساعات العمل المحددة قانونا. ففي قطاع نقل الركاب وتوصيل الطلبات مثلا، يتم تحفيز العامل(ة) للعمل لساعات أطول من أجل كسب مزيد من الأجر. هذا بالإضافة إلى ما تضعه بعض المنصات من قيود على مرونة العمل، عن طريق اعتماد نظام احتساب للنقاط والتحفيز يتوقف عليه إسناد المهام الجديدة، قد يترتب عنه في بعض الأحيان تجميد حساب العامل(ة) أو إلغاؤه تماما.

• ملءمة الأطر القانونية للحماية الاجتماعية

تعد الحماية الاجتماعية أحد أهم مقومات العمل اللائق. فقد حظيت الحماية الاجتماعية باهتمام كبير، سواء على مستوى الالتزامات الدولية للمغرب، أو على مستوى التشريع الوطني، لا سيما بعد صدور القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية والتقدم المتواصل في تفعيل منظومته المتعددة المحاور (التغطية الصحية، التعويضات العائلية، التقاعد، التعويض عن المرض وعن فقدان الشغل).

غير أنه يلاحظ أن الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي للحماية الاجتماعية لا يفتح بالقدر الكافي نحو استيعاب الأشكال الجديدة للتشغيل. فالعمل لبعض الوقت الذي لا يستوفي نسبة معينة من الأجر (60% من الحد الأدنى للأجر) أو من عدد أيام العمل، قد يحرم العامل(ة) من الاستفادة من التعويضات العائلية أو معاش التقاعد أو التعويض عن فقدان الشغل. أما بالنسبة للعامل(ة) عبر التطبيقات والمنصات الرقمية، فإن الولوج إلى هذه الخدمات يبقى مشروطاً بطبيعة العلاقة الشغلية التي تربطه(ا) بشركة المنصة، والصيغ القانونية الأخرى التي تنظم النشاط المهني.

• توفير شروط الصحة والسلامة المهنيين

لقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁴⁵ أن أكد على أهمية تحيين التشريعات الوطنية في مجال الصحة والسلامة، وذلك بما يتلاءم مع المعايير الدولية، ويواكب التحديات التي يعرفها سوق الشغل والتي تفرضها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. كما شدد على أن الأزمة الوبائية لفيروس كورونا كشفت عن مدى حيوية الاهتمام بالعمل عن بعد كواحد من أنماط العمل الجديدة وبكل الظروف المحيطة به، خصوصاً ما يتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية. وأوصى المجلس في هذا الصدد بتطوير نظام فعال لإدارة السلامة والصحة المهنيين، يشمل التخطيط والتنظيم والمراقبة والتقييم لتحسين ظروف العمل وحماية صحة العاملين، في مختلف بيئات العمل.

ومن هنا، ينبغي التأكيد على ضرورة تعزيز شروط العمل اللائق في إطار الأنماط الجديدة للعمل، تفادياً لجعل مسؤولية تدبير الوقاية من مخاطر العمل عبر المنصات (مثل تقييم المخاطر والتدريب على السلامة والصحة في العمل وتوفير المعدات الوقائية) مندرجة ضمن "منطقة رمادية"، تبقى فيها مسؤولية حفظ الصحة والسلامة على عاتق العاملين والعاملين الذين عادة ما يتمتعون بموارد محدودة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي ساعات العمل الطويلة، والعمل بوضعية الجلوس، في حالة العمل عن بعد والعمل عبر المنصات، إلى خطر الإصابة بالاضطرابات العضلية والإجهاد المرئي والإجهاد المتكرر.

وفي هذا المجال، اتخذت بعض المنصات على المستوى الوطني، خاصة تلك المشتغلة في قطاع توصيل الطلبات⁴⁶، عدة إجراءات وقائية كتوفير تأمين إضافي لمندوبي التوصيل وتنظيم دورات السلامة المهنية. إلا أن هذه الإجراءات تبقى غير كافية لتعزيز الصحة والسلامة المهنية للعاملين وتوفير ظروف عمل لائقة.

• دور الشركاء الاجتماعيين في تجاوز التحديات

ثمة حالياً توجه عالمي يعتبر أن ما تطرحه الأشكال الجديدة للتشغيل من تحديات اقتصادية واجتماعية وقانونية، يمكن معالجتها في إطار آليات الحوار الاجتماعي بمختلف مستوياتها (الوطني، القطاعي، والمقاول). كما يمكن جعل الاتفاقيات الجماعية دعامة أساسية لتوفير موصفات الشغل اللائق للعاملات والعاملين في القطاعات المعنية.

إلا أنه، ومع تزايد الاعتماد على العمل المرن، وانتشار العمل عن بعد والعمل المستقل عبر المنصات الرقمية، أصبح من الصعب على المنظمات النقابية تنظيم هؤلاء العاملين والعاملين والدفاع عن حقوقهم، نظراً لصعوبة الحصول على المعلومة الدقيقة، وكذلك نظراً لما تستلزمه ملائمة دور النقابة مع التغيرات والتطورات في التكنولوجيات الحديثة، وبالتالي ضرورة اقتحامها للعالم الرقمي بكل أبعاده (المراسلات الإلكترونية، رقمنة الشكايات والملفات المطلوبة، والتواصل الرقمي للوصول إلى الفئات الجديدة، إلخ).

وتعتبر التحديات التنظيمية المتعلقة بالتمثيل والحوار الاجتماعي أكثر حدة بالنسبة إلى العاملين والعاملين عبر الأنترنيت (الذين غالباً ما يتجاوز نطاق عملهم حدود البلدان والقارات). وتؤثر هذه الصعوبات على إمكانية انضمام هؤلاء إلى المنظمات النقابية أو إنشاء تنظيمات نقابية بغية تمثيل مصالحهم والتفاوض حول مطالبهم الجماعية لتحسين الأجر وظروف العمل.

غير أنه يلاحظ أن المبادرات المختلفة على المستوى الدولي لمواكبة تحولات سوق الشغل والعلاقات المهنية والأشكال اللانمطية للعمل لم تجد بعد صداها على الصعيد الوطني. إذ يستفاد من خلال جلسات الإنصات إلى الفاعلين أن الأمر يحتاج إلى تقريب الرؤى ووجهات النظر بين المنظمات النقابية والمشغلين وشركات المنصات حول مضمون العلاقة الشغلية (العلاقة

⁴⁵ "الصحة والسلامة في العمل: دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، 26 نونبر 2020
⁴⁶ جلسة إنصات إلى منصة "غلوف"، بتاريخ 2024/05/22

الأجورية أو علاقة الوساطة)، من أجل إيجاد أرضية مشتركة للحوار تعترف، بخصوصيات هذه الأشكال اللانمطية والعلاقات المهنية المترتبة عنها من جهة. كما تمكن كذلك من تقاسم الاقتناع بضرورة حماية حقوق العاملات والعاملين بها، على غرار العمل القار والمأجور.

وانطلاقاً من هذا التشخيص، من شأن تشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام الاتفاقيات القطاعية، في إطار الحوار الاجتماعي، أن يلعب دوراً مهماً في تأطير كل أشكال التشغيل وتسهيل عملية الانتقال من نظام العمل التقليدي إلى النظام المرن الذي تفرضه علاقات العمل الجديدة المرتبطة بالتحويلات الاقتصادية والرقمية.

III. ضرورة تأطير الأشكال اللانمطية للتشغيل للتكيف مع تحولات أنماط الإنتاج وضمان ظروف العمل اللائق

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن انبثاق الأشكال اللانمطية للتشغيل في المغرب، مثله مثل باقي دول العالم، يأتي في سياق الدينامية المستمرة التي يعرفها سوق الشغل، في ضوء تحولات النشاط الاقتصادي وعوامل الإنتاج، لا سيما مع الصعود المطرد لتكنولوجيا المعرفة والرقميات.

ويرى المجلس أن هذه التحويلات بتداعياتها على علاقات العمل، تشكل فرصاً بالنسبة لبلادنا لجذب الاستثمارات في هذه القطاعات الجديدة، وخلق المزيد من مناصب الشغل بالنسبة للشباب والنساء، وتعزيز أداء وتنافسية المقاولات في إطار بيئة مهنية تتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات.

ومن جهة أخرى، يؤكد المجلس على أن إرساء بيئة عمل مرنة قادرة على إدماج الأشكال الناشئة للتشغيل، يقتضي تحقيق نوع من التوازن بين تنافسية المقاولات وحاجيات السوق/الطلب وبين معايير العمل اللائق التي يتعين تكريسها لفائدة العاملات والعاملين عبر هذه الأشكال اللانمطية، من عدالة أجورية وحماية اجتماعية وشروط الصحة والسلامة المهنية وحرية التنظيم النقابي والحق في المفاوضة الجماعية، وغيرها من الحقوق والمكتسبات الدستورية والاتفاقية والتشريعية التي تتمتع بها الشغيلة في العمل القار والمهيكل.

انطلاقاً من هذه الرؤية، يوصي المجلس بما يلي:

1. الاعتراف القانوني بالأشكال اللانمطية للتشغيل

بالنسبة للعمل لبعض الوقت:

1. إدراج مقتضيات صريحة وواضحة للعمل لبعض الوقت في مدونة الشغل تحدد حقوق ومسؤوليات كل من المشغل والعامل(ة)، والتنصيص على إمكانيات وكيفية الانتقال من العمل طيلة الوقت إلى العمل لبعض الوقت أو العكس، بإرادة الطرفين.

بالنسبة للعمل عن بُعد:

2. تحيين المقتضيات القانونية المتعلقة بالعمل خارج مقرات المقاولات، ولا سيما المادة 8 من مدونة الشغل، وذلك لتشمل الأجراء الذين يشتغلون عن بُعد، من منازلهم أو من أماكن أخرى، باستعمال أدوات وتكنولوجيات الاتصال الحديثة.

3. إضفاء الطابع الرسمي على نمط العمل عن بُعد بالإدارات والمرافق العمومية، إلى جانب العمل الحضوري، وذلك بعد تقييم التجربة التي انطلقت مع حالة الطوارئ الصحية في عدد من القطاعات العمومية، وما يتطلبه تطبيق العمل عن بعد من بنيات تحتية، وتجهيزات تكنولوجية، وإجراءات تنظيمية ومسطرية، وتأهيل للموارد البشرية، وتدبير ملائم للزمن الإداري ونجاعة الأداء.

بالنسبة للعمل عبر المنصات الرقمية:

4. اعتماد تعريف قانوني دقيق للعلاقة الشغلية مع مقاولات المنصات الرقمية (سواء كانت عبر الأنترنت أو عبر تطبيقات خدمات الموقع)، وتحديد أشكال التعاقد بوضوح (أجير، مستقل، مقولة من الباطن..)، وذلك حسب خصوصيات كل نشاط ضمانا للحماية القانونية للعاملات والعاملين في هذا القطاع الاقتصادي سريع التطور والانتشار.

II. ضمان معايير العمل اللائق في الأشكال اللانمطية للتشغيل

5. جعل منظومة الحماية الاجتماعية أكثر ملائمة للعاملات والعاملين اللانمطيين من خلال مراجعة شروط الاستفادة من مختلف الخدمات بما يتناسب مع خصوصية هذه الأنماط الشغلية، وتمتعهم بكافة الحقوق الاجتماعية المخولة في إطار العمل القار والمهيكل.

6. وضع قواعد تنظم أوقات العمل وفترات الراحة، تضمن للعامل(ة) عن بعد أو عبر المنصات حق قطع الاتصال عند انتهاء ساعات العمل المحددة أو المتفق عليها بين العامل(ة) والمشغل، وذلك لضمان التوازن بين المهام المهنية والحياة الشخصية والعائلية.

7. توفير شروط الصحة والسلامة المهنيين ضمن أنماط العمل الجديدة، بإدراج الحوادث والأمراض المهنية المستجدة المرتبطة بظروف الشغل اللانمطي.

III. مواكبة التحولات المتواصلة لسوق الشغل عبر التكوين المستمر والتعلم مدى الحياة

8. تأهيل الموارد البشرية الوطنية لمواجهة التحولات المستقبلية، بإنشاء أنظمة حديثة للتعليم مدى الحياة وبرامج تكوين مرنة وتفاعلية، على غرار برامج تحسين قابلية التشغيل وتطوير المهارات الرقمية، ودعم العاملات والعاملين في تغيير المسار المهني.

9. تمكين العاملات والعاملين اللانمطيين من الولوج إلى التكوين المستمر المخول لأجراء القطاع الخاص والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وذلك بموجب القانون رقم 60.17، وعبر آلية العقود الخاصة للتكوين لفائدة المقاولات.

IV. تطوير آليات رصد وتتبع واستشراف سوق الشغل لمواكبة الأنماط الجديدة للتشغيل

10. إعداد تقارير رصدية ودراسات استشرافية، بوتيرة منتظمة، توفر المعطيات الكفيلة بتوجيه سياسات التشغيل المستقبلية وتأطيرها، وتحدد المهن والمهارات المطلوبة لوظائف الغد، وذلك من خلال تعزيز قدرات وموارد المرصد الوطني لسوق الشغل، مع إشراك المؤسسات البحثية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

11. إحداث آلية مشتركة بين مديرية المرصد الوطني لسوق الشغل والمندوبية السامية للتخطيط وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، لرصد وتتبع وتحيين المعطيات المتعلقة بتطور الأشكال اللانمطية للتشغيل ببلادنا، بكيفية منتظمة.

V. إدراج التشغيل اللانمطي ضمن أجندة الحوار الاجتماعي

12. جعل تطورات سوق الشغل، بما فيها الأشكال اللانمطية للتشغيل، ضمن المواضيع التي يتداول فيها الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني والقطاعي، وذلك بما يمكن من تحويل تحديات الأتمتة والرقميات والمرونة الشغلية، التي ستزيد حداثتها مستقبلا، إلى فرص للحفاظ على الشغل داخل المقولة، وخلق مناصب شغل جديدة مع ضمان متطلبات العمل اللائق.

13. تمكين العاملات والعاملين اللانمطيين من المفاوضة الجماعية مع المشغلين وممثليهم بمختلف مستوياتهم، وذلك من خلال التنظيم والتمثيلية النقابية والمهنية، في أفق إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية الخليفة بضمن حقوق ومصالح هذه الفئات.

ملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية

الخبراء
1. أرمون هاتشويل
2. محمد حوراني
النقابات
3. محمد علوي
4. خليل بنسامي
5. بوشتي بوخلاقة (نائب الرئيس)
6. نجاة السيمو (الرئيسة)
المنظمات المهنية
7. أحمد أبوه (نائب المقرر)
8. محمد بنجلون
9. محمد بولحسن
10. عبد الكريم فوطاط
11. علي غنام
12. منصف كتاني
13. امحمد رياض
المجتمع المدني
14. سيدي محمد كاوزي
15. كريمة امكيكة
16. محمد مستغفر (مقرر اللجنة و مقرر الموضوع)
فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المعنية بالصفة
17. خالد لحلو
18. خالد الشدادي
19. لبنى اطریشه

الخبراء الذين واكبوا عمل اللجنة:

الخبير الدائم بالمجلس	يوسف بوزرور
الخبرة المكلفة بالترجمة	نبيلة ضريف
	* * *

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم⁴⁷

• وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات • وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني • وزارة العدل • وزارة الصناعة والتجارة • الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة • وزارة الاقتصاد والمالية، المديرية العامة للضرائب	قطاعات وزارية
• المندوبية السامية للتخطيط • الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مؤسسات وطنية وعمومية
• الاتحاد العام لمقاولات المغرب • مؤسسة مبادرة للشباب والمقاولة	منظمات مهنية وجمعيات
• الاتحاد المغربي للشغل • الاتحاد العام للشغالين بالمغرب • الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	منظمات نقابية
• منظمة العمل الدولية • منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	منظمات دولية
• Hightech Payment Systems (HPS) • Glovo • InDrive Maroc	مقاولات
• رشيد الفيلاي المكناسي • محمد طارق • حماد الصقلي • مولاي حفيظ علوي قادري • أحمد بوهرو • جمال بلحرش • عبد الرحمان برادة • أمل الفلاح السغروشنى • أمين منير العلوي • أرمان هاتشويل	خبراء

* * *

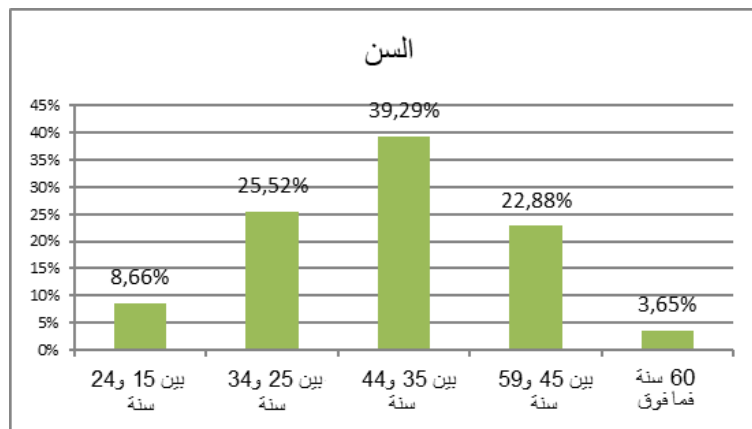
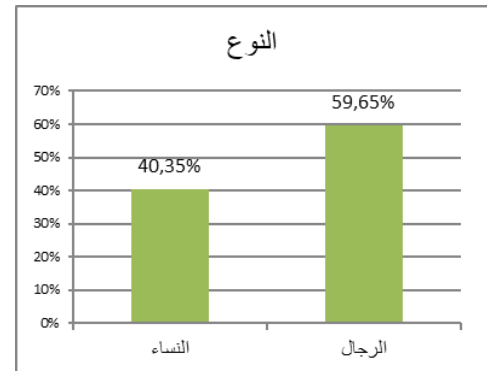
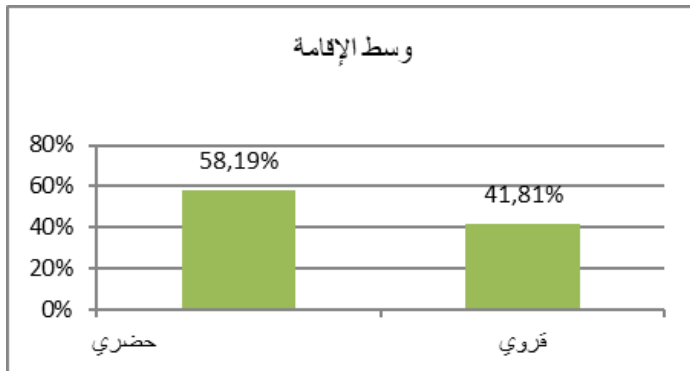
الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة الموطنة

في إطار إعداد الإحالة الذاتية حول موضوع «الأشكال اللانمطية للتشغيل والعلاقات المهنية»، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استشارة مواطنة عبر منصته الرقمية «أشارك»، وذلك خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 27 نونبر 2024، لاستقاء تمثيلات المواطنات والمواطنين حول الأشكال اللانمطية للتشغيل. وقد بلغ عدد التفاعلات 4797 منها 1139 إجابة على الاستبيان.

بروفائلات المشاركات والمشاركين:

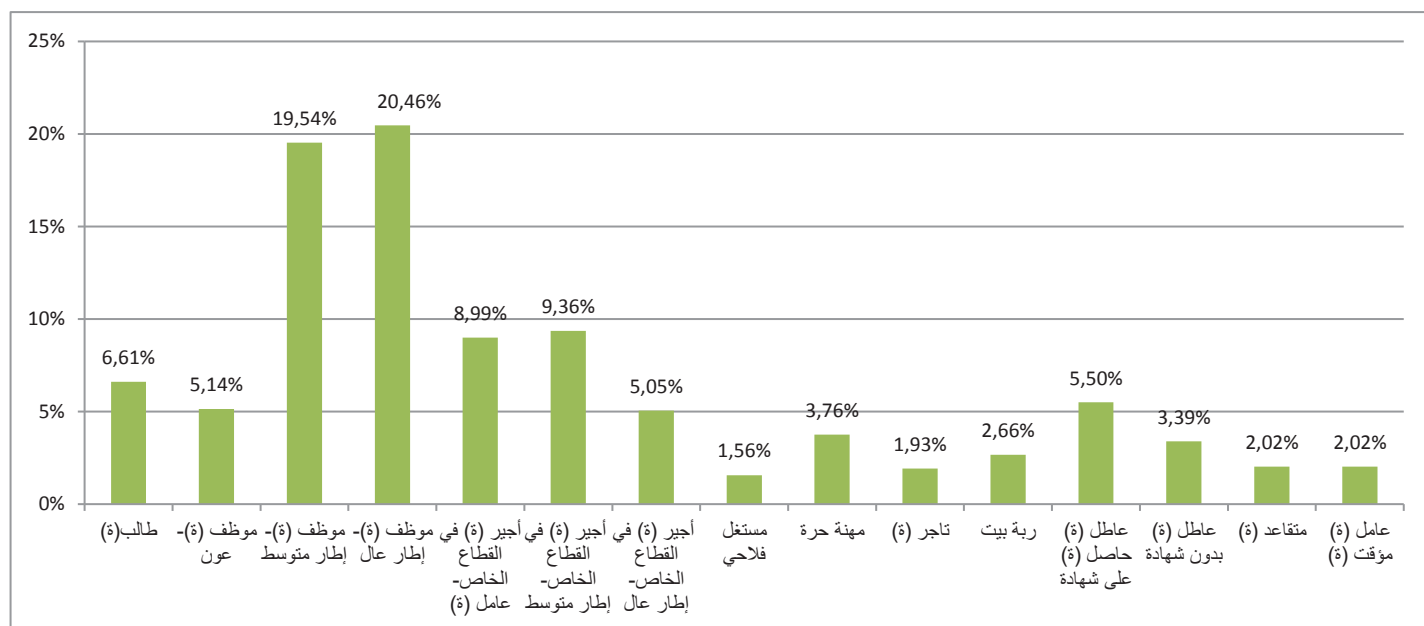
أظهرت المعطيات المرتبطة بالتوزيع الجغرافي أن غالبية المشاركات والمشاركين ينتمون إلى الوسط الحضري بنسبة 58.19% مقابل 41.81% من الوسط القروي. أما من حيث التوزيع حسب الجنس، تشكل نسبة الرجال الذين أجابوا على الاستبيان 59.65% في حين تشكل نسبة النساء 40.35%.

أما من حيث التركيبة العمرية، فتجدر الإشارة إلى ثلاث فئات عمرية أساسية: 34-44 سنة (39.29%) و25-34 سنة (25.52%)، ثم 45-59 سنة (22.88%). في المقابل، لم تتجاوز نسبة المشاركات والمشاركين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة 8.66%، وكذا من تفوق أعمارهم الستين 3.65%.



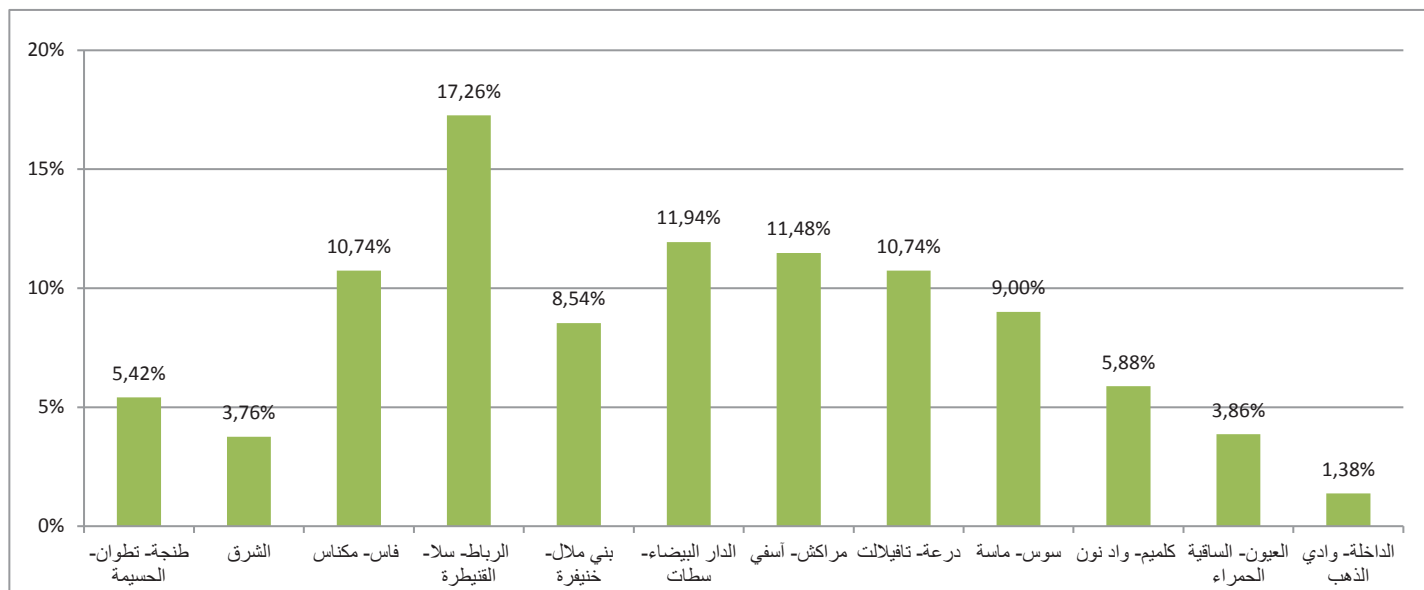
الرسم البياني رقم 1: الخصائص الديمغرافية للمشاركات والمشاركين

تنتمي غالبية المشاركات والمشاركين إلى فئتي الأطر المتوسطة والعليا العاملة في القطاع العام (45.14٪)، تليهم فئة الأجراء في القطاع الخاص (23.4٪) ثم فئة الطلبة (6.61٪)



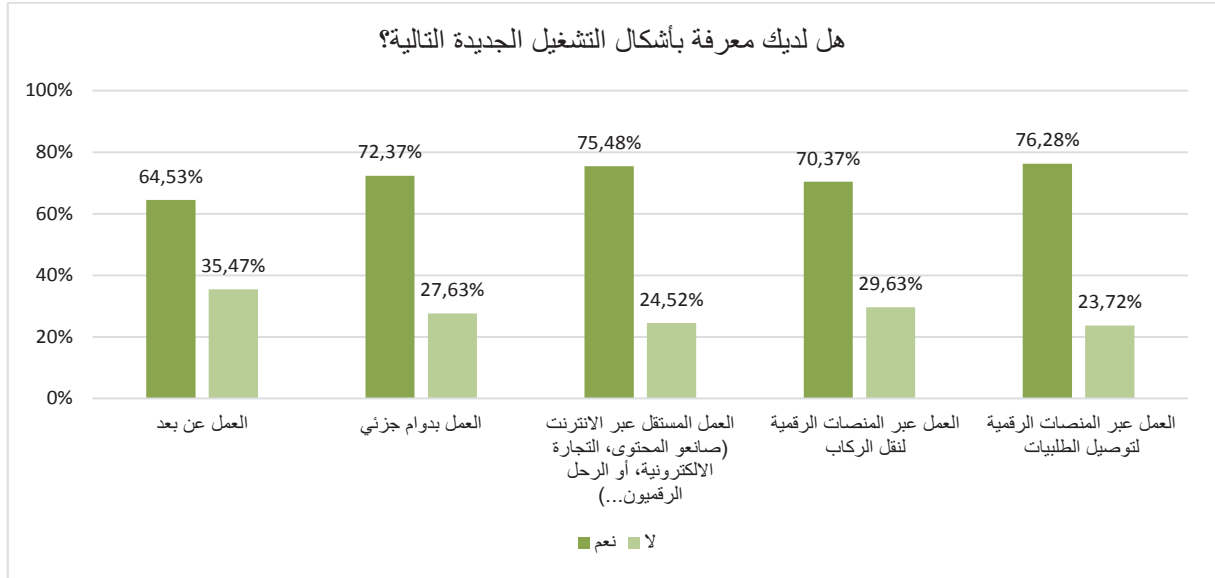
الرسم البياني رقم 2: المهنة والمستوى الدراسي

أما في ما يتعلق بتوزيع المشاركات والمشاركين حسب الجهات، فتسجل جهة الرباط-سلا-القنيطرة أعلى نسبة مشاركة (17.26٪)، تليها كل من جهة الدار البيضاء-سطات (11.94٪)، ثم جهة مراكش-آسفي (11.48٪)، فجهتا فاس-مكناس ودرعة-تافيلالت بنسب متساوية (10.74٪ لكل منهما) .



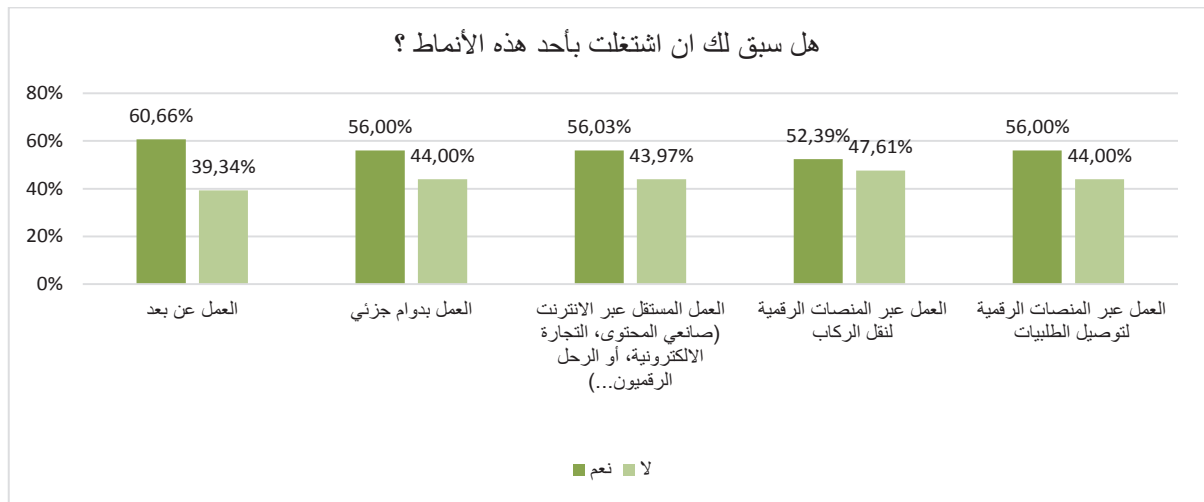
الرسم البياني رقم 3: توزيع المشاركة حسب الجهات

بخصوص درجة معرفة المشاركين والمشاركات في الاستبيان بأشكال التشغيل المختلفة، تُظهر النتائج أن الأغلبية على دراية بأنماط مثل العمل عن بُعد والعمل بدوام جزئي والعمل المستقل عبر الأنترنت وعبر المنصات الرقمية، وهو ما يعكس مقبولة واسعة لهذه الأنماط الحديثة من التشغيل.



الرسم البياني رقم 4: مدى معرفة المشاركين والمشاركات بالأنماط اللامنتظمة للتشغيل

أما بخصوص من سبق لهم العمل وفق هذه الأشكال، فيشير 61% من المستجوبين إلى أنهم قد خاضوا تجربة العمل عن بُعد، مما يجعله النمط الأكثر انتشاراً. كما يحظى كل من العمل بدوام جزئي، والعمل المستقل عبر الأنترنت وعبر المنصات الرقمية بانتشار ملحوظ، إذ يشير 56% من المستجوبين بأن لهم تجربة سابقة في العمل بدوام جزئي، و56% بأنهم اشتغلوا بشكل مستقل عبر الأنترنت، و56% بأنهم عملوا من خلال المنصات الرقمية. وتعكس هذه الأرقام مرونة متزايدة في سوق الشغل، وتنمياً لافتاً للأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي.



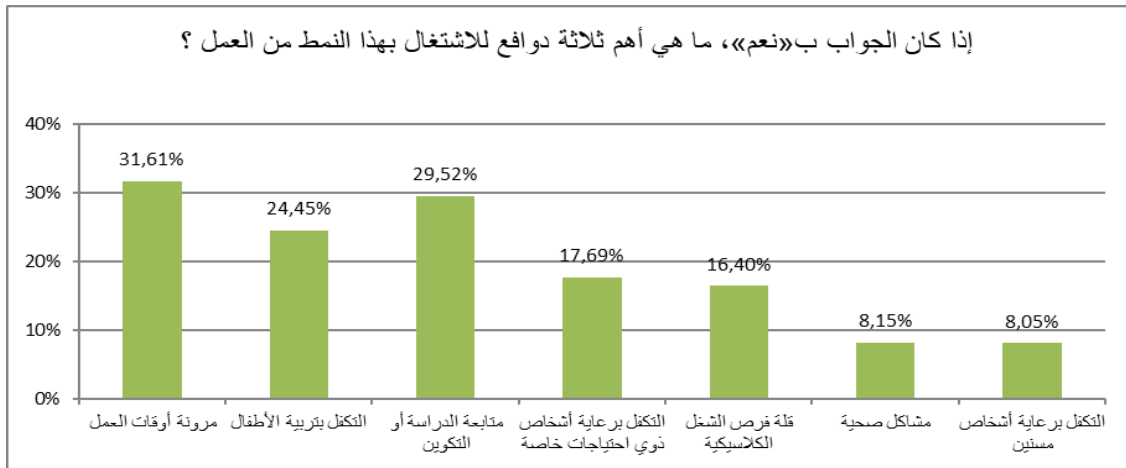
الرسم البياني رقم 5: تجارب الاشتغال من خلال هذه الأنماط

تُعد مرونة ساعات العمل أهم حافز يدفع الأفراد إلى اختيار هذه الأنماط الحديثة للتشغيل، حيث أشار 32% من المشاركين والمشاركين إلى أنها السبب الرئيسي في اعتمادهم لها. وتأتي متابعة الدراسة أو الدورات التكوينية في المرتبة الثانية بنسبة 30%، ما يعكس تزايد الحاجة إلى تطوير المهارات والتكيف مع متطلبات سوق العمل المتغيرة. وفي هذا السياق، يختار كثيرون الاشتغال وفق هذه الأنماط تزامناً مع استكمالهم لمسارهم الدراسي أو أثناء تعلمهم لمهارات جديدة.

وتُعتبر الأعباء المرتبطة بتربية الأطفال، عاملاً مؤثراً أيضاً في هذا الاختيار، حيث أكد 24% من المشاركين والمشاركات والمشاركين أنهم لجؤوا إلى هذه الأنماط من التشغيل سعياً لتحقيق توازن أفضل بين حياتهم المهنية والتزاماتهم الأسرية، مما يبرز الدور الذي تلعبه أنماط التشغيل هذه في توفير مرونة أكبر للوالدين.

كذلك، تُعد رعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من العوامل المحفزة لاعتماد هذه الأنماط، حيث أفاد 18% من المستجوبين بأنهم اختاروها لهذا السبب، بينما بلغت نسبة الذين أشاروا إلى رعاية كبار السن 8%. ويعكس هذا التوجه السعي إلى تحقيق توازن بين الحياة الخاصة والحياة المهنية.

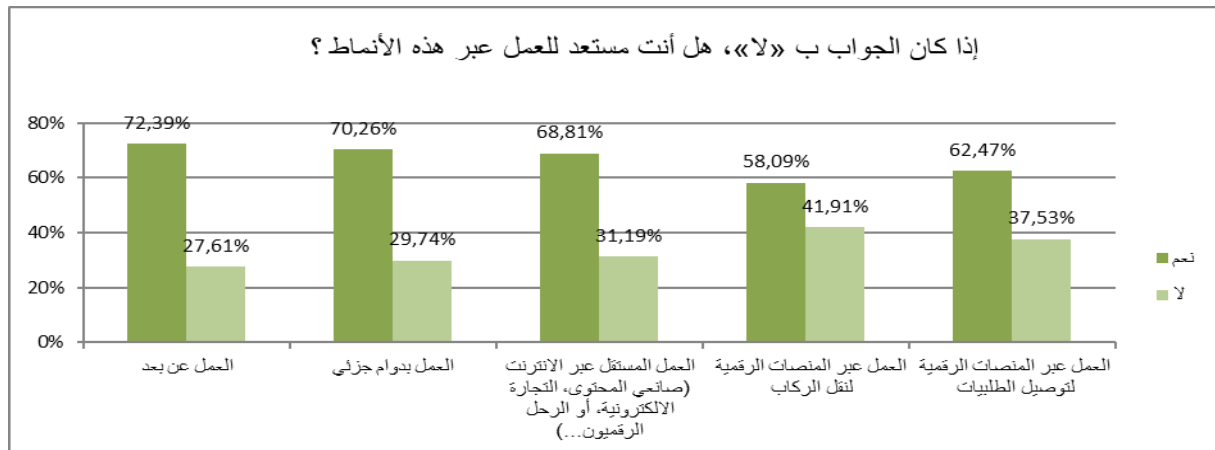
وأخيراً، أشار 16% من المشاركين والمشاركات والمشاركين بأن محدودية الفرص المتوفرة في سوق الشغل التقليدي دفعتهم إلى اللجوء إلى هذه الأنماط من التشغيل.



الرسم البياني رقم 6: الدوافع الرئيسية لاختيار هذه الأنماط

في ما يخص أنماط التشغيل المشار إليها، عبّر 70% من المشاركين والمشاركات والمشاركين الذين لم يسبق لهم العمل وفق هذه الأشكال عن استعدادهم للنظر في هذه الخيارات، ما يعكس الانفتاح المتزايد على هذه الأشكال الحديثة من التشغيل. ويأتي العمل عن بُعد في مقدمة الأنماط الأكثر تفضيلاً وجاذبية، إذ أفاد أكثر من 72% باستعدادهم لاعتماده. كما يحظى كل من العمل المستقل عبر الأنترنت والعمل بدوام جزئي باهتمام واسع، حيث عبّر قرابة 70% عن استعدادهم لخوض إحدى هاتين التجربتين.

في المقابل، لا يحظى العمل عبر المنصات الرقمية، وخصوصاً في مجالات مثل النقل والتوصيل، بنفس الجاذبية. فرغم أن أكثر من نصف المستجوبين أبدوا استعدادهم للنظر في هذا الخيار، إلا أن نسبة المترددين أو المتحفظين تظل مرتفعة نسبياً، وهو ما قد يُعزى إلى ظروف العمل المرتبطة بهذا النوع من الوظائف وهشاشتها.

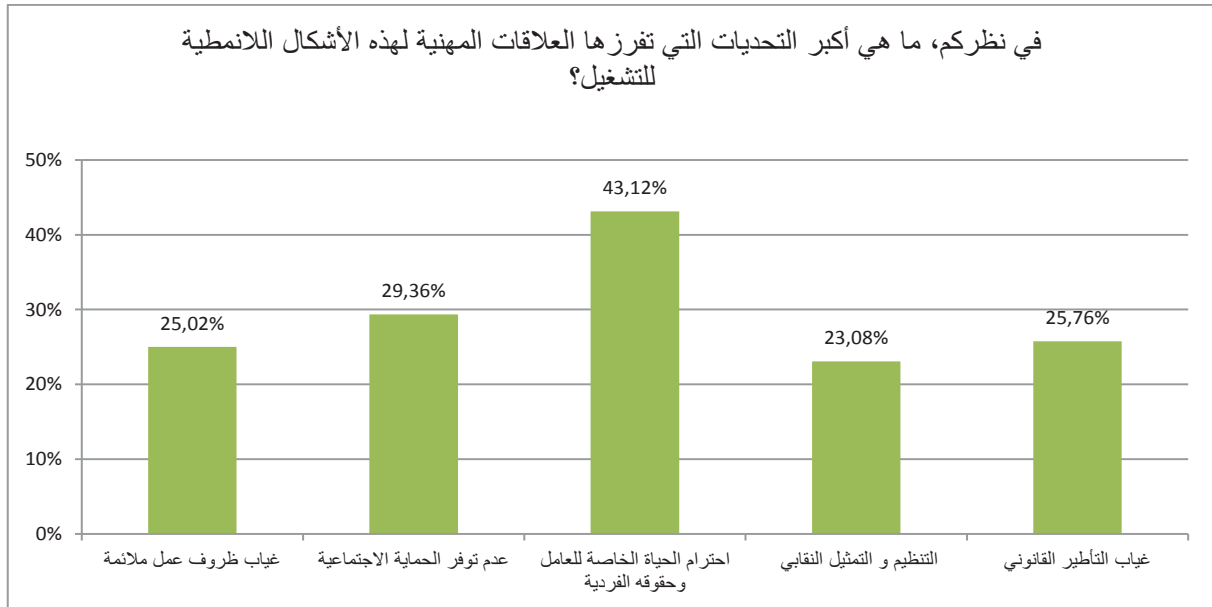


الرسم البياني رقم 7: استعداد الأفراد للاشتغال وفق هذه الأنماط

ويُظهر الرسم البياني التالي التحديات الهيكلية المرتبطة بالأشكال اللانمطية للتشغيل. حيث تظل قضايا الحماية الاجتماعية والقانونية وضمان حقوق العاملات والعاملين من أبرز الإشكاليات المطروحة. وتأتي مسألة احترام الحياة الخاصة وحقوق الأفراد في مقدمة هذه الإشكالات، إذ اعتبرها 43% من المستجوبين تحدياً أساسياً، لاسيما بالنسبة لمن يشتغلون عن بُعد أو عبر المنصات الرقمية، إذ يجد الكثير منهم صعوبة في الفصل بين الحياة المهنية والحياة الشخصية.

كما يغيب عن الكثير من هذه الأنماط التغطية الاجتماعية، ما يشكل تحدياً حقيقياً، إذ أفاد 29% من المستجوبين بأن هذا العامل يؤثر بشكل كبير على جميع الأشكال اللانمطية للتشغيل، مع تأثير أكثر حدة على المستقلين والعاملين عبر المنصات الرقمية، الذين غالباً ما يُحرمون من الحماية الاجتماعية أو التأمين ضد المرض وحوادث الشغل. ولا يُستثنى العاملون بدوام جزئي من هذا الإشكال، إذ يعانون من تقليص حقوقهم في التغطية الاجتماعية.

من جهة أخرى، يُعد ضعف التنظيم والتمثيل النقابي تحدياً رئيسياً في نظر 23% من المشاركين والمشاركات، لا سيما بالنسبة للعاملين في المنصات الرقمية أو لحسابهم الخاص، إذ غالباً ما يشتغلون في بيئة معزولة، بعيداً عن النقابات والجمعيات المهنية التي تعنى بحماية حقوقهم والدفاع عن مطالبهم.



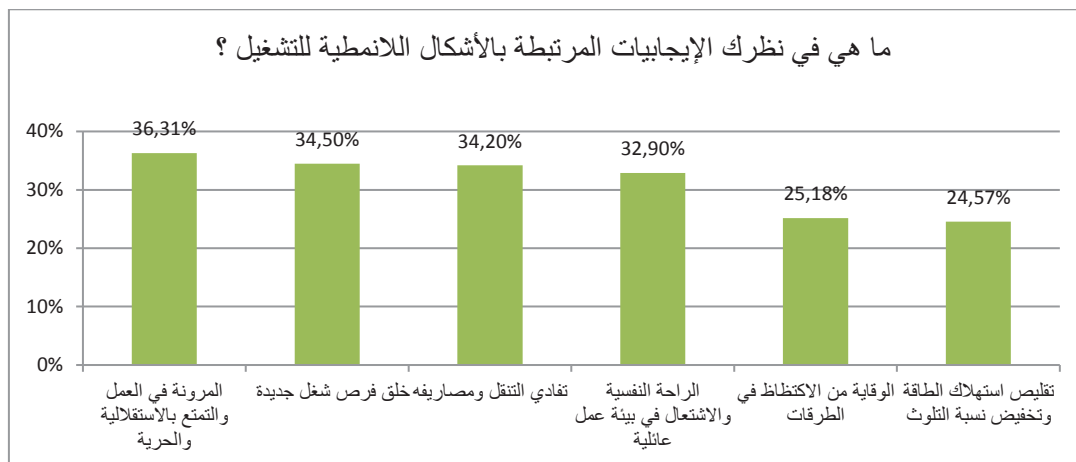
الرسم البياني رقم 8: الصعوبات الرئيسية التي تطرحها الأشكال اللانمطية للتشغيل

فيما يتعلق بالإيجابيات المرتبطة بالأشكال اللانمطية للتشغيل، تأتي المرونة والاستقلالية في المقدمة (36%)، خاصة في العمل عن بُعد، والعمل بدوام جزئي، والعمل المستقل عبر الأنترنت. حيث تمنح هذه الأنماط للعاملين حرية أكبر في إدارة أوقاتهم، وهو أمر بالغ الأهمية للأشخاص الذين يتحملون مسؤوليات شخصية أو أسرية متعددة. ورغم أن العاملات والعاملين في المنصات الرقمية يتمتعون أيضاً بدرجة من المرونة، إلا أن استقلاليتهم تظل محدودة نظراً للقيود التي تفرضها الخوارزميات والتقلبات المستمرة في الطلب.

علاوة على ذلك، يساهم ظهور هذه الأشكال اللانمطية للتشغيل في خلق فرص شغل جديدة (34%)، حيث يتجسد ذلك بوضوح في العمل المستقل عبر الأنترنت، (مثل صناعة المحتوى، التجارة الإلكترونية، العمل للحساب الشخصي)، الذي يتيح للعاملات والعاملينولوج إلى الأسواق العالمية. كما توفر المنصات الرقمية (النقل والتوصيل) فرص عمل جديدة، لاسيما بالنسبة للذين يواجهون صعوبة في العثور على شغل دائم أو قار.

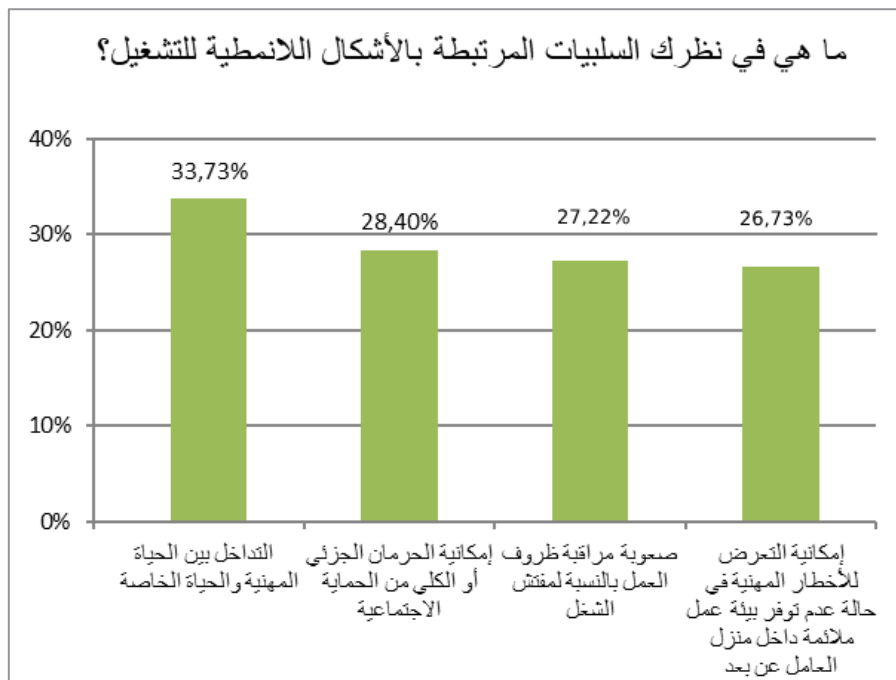
من جهة أخرى، يُعدّ تجنب التنقل والتكاليف المرتبطة به (34%)، إلى جانب تحسين الراحة النفسية والتوفيق بين الحياة المهنية والأسرية، من أبرز الجوانب الإيجابية التي أشار إليها المشاركون (33%)، حيث يتيح نمط العمل عن بُعد إمكانية توفير نفقات

النقل وتقليل الإرهاق الناتج عن التنقل. ومع ذلك، تظل هذه الميزة أقل أهمية بالنسبة للعاملات والعاملين في المنصات الرقمية (النقل والتوصيل)، إذ تعتمد طبيعة عملهم أساساً على التنقل.



الرسم البياني رقم 9: الإيجابيات المرتبطة بالأشكال اللانمطية للتشغيل

على الرغم من مزاياها في توفير المرونة والفرص، إلا أن هذه الأنماط تنطوي أيضاً على مخاطر تتعلق بالتداخل بين الحياة المهنية والحياة الشخصية (34%)، واحتمالية الحرمان الجزئي أو الكامل من الحماية الاجتماعية (28%)، إلى جانب قضايا تتعلق بالصحة والسلامة في بيئة العمل (27%).



الرسم البياني رقم 10: السلبيات المرتبطة بالأشكال اللانمطية للتشغيل

الملحق رقم 4: المبادرات الوطنية لمواكبة التحول الرقمي وخلق فرص الشغل**القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة**

أطلق القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، في إطار الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030"، مجموعة من البرامج لتنمية وتطوير المواهب الرقمية، من أهمها برنامج تعزيز الكفاءات الرقمية في أفق سنة 2027 بشراكة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار. يهدف هذا البرنامج إلى رفع عدد الخريجين من الجامعات في مجال الرقمنة من 8000 إلى 22500 خريج سنوياً في أفق سنة 2027 في مختلف أسلاك التكوين⁴⁸ وفي مختلف التخصصات: تحليل البيانات والتكنولوجيا الرقمية والأمن السبراني والبرمجيات والذكاء الاصطناعي وغيرها. في نفس الإطار تم إطلاق 144 مسلماً جديداً، في مجال الرقمنة على مستوى 12 جامعة عمومية عبر جهات المملكة خلال السنة الجامعية 2024/2023.

القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة

من أجل مواكبة التحول الرقمي وتلبية الانتظارات المتغيرة للمستهلكين، أطلق القطاع الحكومي المكلف بالتجارة، بشراكة مع جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية والمكتب الشريف للفوسفاط، منصة وطنية لرقمنة قطاع التجارة⁴⁹ سنة 2022. وتهدف هذه المنصة إلى مواكبة حاملي المشاريع لتطوير حلول رقمية لإنشاء مشاريع مبتكرة في مجال التجارة.

وعلاوة على ذلك، تساهم المنصات والتطبيقات الرقمية المتاحة للمستهلكين والتجار المغاربة في تطوير التجارة الإلكترونية في المغرب، شاملة كافة الجوانب مثل التسويق الرقمي، وطرق الدفع، والخدمات اللوجستية. في هذا السياق، تم إطلاق برنامج START الذي يدعم حالياً 23 مقولة مغربية ناشئة تقدم حلولاً تكنولوجية مبتكرة لقطاع التجارة، وبرنامج SCALE لتسريع نمو المقاولات الناشئة بالشراكة مع Plug & Play، حيث يتم دعم 6 مقاولات مغربية ناشئة لتسريع نموها على المستويين الإقليمي والعالمي. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوزارة عدداً من الشراكات الاستراتيجية لدعم تنمية التجارة، بما في ذلك:

- توقيع ثلاث اتفاقيات شراكة مع رواد التجارة الإلكترونية في المغرب (جوميا، غلوفو، أفيثو) لدعم رقمنة التجارة في بلادنا، وخاصة صغار التجار بشراكة مع غرف التجارة والصناعة والخدمات من خلال توفير برامج لتكوين التجار في أساسيات التجارة الإلكترونية لاكتساب المهارات الرقمية التي تساعدهم في دخول مجال البيع عبر الإنترنت واستخدام المنصات الرقمية، حيث تم تكوين ما يفوق عن 100 تاجر حتى الآن في أفق أن يتم تكوين 500 تاجر بحلول نهاية سنة 2024؛ إلى جانب إدماج 1000 تاجر، من قطاعات تجارية متنوعة، في هذه المنصات؛
- توقيع اتفاقية شراكة مع المؤسسة المغربية للثقافة المالية بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة والخدمات لتعزيز استخدام الدفع عبر الهاتف المحمول في إطار الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، وذلك بهدف تكوين التجار في مجال استعمال التكنولوجيات المالية. إضافة إلى ذلك، تم تنظيم دورات توعوية بشراكة مع بنك المغرب والمجموعة المغربية للدفع عبر الهاتف المحمول (GP2M).

القطاع الحكومي المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

اتخذ القطاع الحكومي المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني عدداً من الإجراءات لتعزيز القدرة التنافسية للقطاع ودعم الصناع التقليديين والتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، من خلال إطلاق مبادرات للتكوين في مجالات التسويق والبيع واستخدام الأدوات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي لتسويق المنتجات وبيعها. ويقوم القطاع حالياً بإبرام العديد من الشراكات مع منصات تتيح للصناع التقليديين الوصول المباشر إلى المستهلكين، وهو ما يعزز استقلاليتهم بإزالة الوسطاء ويمنحهم مجالا أكبر للتحكم في تسويق منتجاتهم وبيعها. وفي هذا الصدد، تم إحداث منصة "أنو" للتجارة الإلكترونية التي يديرها صناع تقليديون في إطار تعاونية خدمتية، وتحتوي هذه المنصة على "متجر افتراضي" مفتوح أمام الزبائن حول العالم، يتيح لهؤلاء الصناع إنشاء وإدارة متاجرهم الإلكترونية الخاصة، مع توفير ضمانات للدفع الآمن والشفاف. وتُعد هذه المنصة أداة مبتكرة لدعم الصناعة التقليدية المغربية، من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية لإيجاد فرص اقتصادية مستدامة ومنصفة للصناع التقليديين المغاربة.

48 إجازة - الدبلوم الجامعي في التكنولوجيا - ماستر - مهندسين

49 MRTB: Moroccan Retail Tech Builder